

(مستخرج)

رِصْدُ الْمَعْرِفَةِ

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها

مجتمع المصريات للاقتصاد والسياسي والإحصاء والنشر

تأثير قرارات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

د. محمد حسن أحمد جاد

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية عينزة الأهلية للدراسات الإنسانية

والإدارية بكلية عينزة - المملكة العربية السعودية



يوليو ٢٠٢٤

العدد ٥٥٥

السنة المائة وخمسة عشر

القاهرة

L'EGYPTE

CONTEMPORAINE

Revue Scientifique arbitrée .. Quart annuel

de la

société Egyptienne d'Economie Politique de Statistique

et de Législation

The impact of Security Council decisions on the International Criminal Court

Dr . Mohamed Hassan Ahmed Gad

,Assistant Professor of Public International Law

Onaizah National College for Humanitarian

Studies And administrative colleges at Onaizah - K.S.A



July 2024

No. 555

CXV itème Année

Le caire

تأثير قرارات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

د. محمد حسن أحمد جاد

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية عنيزة الأهلية للدراسات الإنسانية

والإدارية بكليات عنيزة - المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تناول تأثير قرارات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، وهل تتوافق هذه العلاقة مع القانون الدولي العام أم تتعارض معه.

وتعدُّ فكرة هذه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن من المسائل المُستحدثة التي انتهجتها الدول العظمى والمتقدمة في المجال التكنولوجي لكونه سلاحاً في يدها تستطيع من خلاله ضرب الدول الأعداء في أي وقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويترتب على ذلك إحداث أضرار خطيرة للدولة المستهدفة.

ويقع هذا البحث في ثلاثة مباحث: يتناول الأول منها: إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن، ويعرض المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، ويبيِّن المبحث الأخير: نماذج واقعية لممارسة الإحالة في وقتنا الراهن.

وتخلص الدراسة إلى أن الدول العظمى استغلت عدم وجود تنظيم دولي دقيق يحكم هذه العلاقة؛ فقامت من خلال مجلس الأمن بإصدار الكثير من القرارات سواء من خلال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ضد الدول المعادية لها، أو من خلال الإرجاء، وقد ساعدها على ذلك القدرة الهائلة التي تمتلكها هذه الدول في التأثير على قرارات مجلس الأمن والتي بموجبها يُمكنها إرجاء الدعوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية - مجلس الأمن - الأمم المتحدة - نظام روما - الإحالة - الإرجاء - التحقيق.

The impact of Security Council decisions on the International Criminal Court

Dr. Mohamed Hassan Ahmed Gad,

Assistant Professor of Public International Law, Onaizah National College for Humanitarian Studies And administrative colleges at Onaizah - K.S.A

Abstract

This research aims to address the impact of Security Council resolutions on the International Criminal Court, and whether this relationship is compatible with public international law or conflicts with it.

The idea of this relationship between the International Criminal Court and the Security Council is one of the new issues adopted by the great and advanced countries in the technological field, because it is a weapon in their hand through which they can strike enemy countries at any time, directly or indirectly, and this results in causing serious damage to the targeted country.

The research falls into three sections: the first deals with: referral of the case by the Security Council, the second section presents: the authority of the Security Council to postpone the procedures of the International Criminal Court, and the last section shows: realistic models of the practice of referral at the present time.

The study concludes that the superpowers took advantage of the lack of precise international regulation governing this relationship. Through the Security Council, it issued many decisions, whether through referral to the International Criminal Court against countries hostile to it, or through postponement. This was helped by the enormous ability that these countries possess to influence Security Council decisions, according to which they can postpone the case at any time. A stage of advocacy.

Keywords: Criminal Court - Security Council - United Nations - Rome Statute - referral - postponement - investigation.

مقدمة:

يملك مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إحالة الدعوى أو إرجاء الدعوى التي تُباشرها المحكمة سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ويكون طلب الإرجاء لمدة عام، ويجوز تجديدها مُدَّة أخرى، وذلك استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سواءً كانت هذه الدولة طرفاً في نظام روما أم لا^(١).

كما يحقُّ للمجلس تأجيل إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها حتى ولو لم يكن بدأ التحقيق، وهذا يعني أن المدَّعي العام لا يستطيع البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تَضَمَّنُها نظام روما، أو بعد بدء التحقيق، وبذلك لا يستطيع أن يستمرَّ في التحقيق إذا كان قد بدأ بالفعل في مباشرة التحقيق، وكذا للمجلس وقف إجراءات المحاكمة التي تكون قد بدأت بالفعل فيها، سواءً أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية^(٢).

ويكتسب موضوع تأثير قرارات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية أهمية خاصة تتجلى في توضيح وتبيان طبيعة هذه العلاقة من زاوية الطبيعة المختلفة لهذين الجهازين، حيث إن المجلس هو جهاز سياسي على العكس من المحكمة التي هي جهاز قضائي تتولَّى متابعة الأفراد، إضافة إلى تحديد خلفية منح المجلس دوراً في بعض اختصاصات المحكمة دون البعض الآخر^(٣).

وتوجد أهمية أخرى تتمثل في الدور الذي سيُمارسه المجلس في إجراءات المحكمة وأثر ذلك على مجرى التحقيق والمحاكمة، وليس هذا فحسب بل توجد أهمية لا تقلُّ أهمية عما قبلها تتعلق بكون المحكمة الجنائية الدولية هي آخر ما توصل إليه تطوُّر القانون الدولي الإنساني الحديث، ونظراً لأهمية هذا الحدث

(١) د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية للوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م، ص: ١٨٤.

See: Diane Marie Amann, The United States of America and the International Criminal Court, the American Journal of Comparative Law, vol. 1, (supplement), 2002, pp. 381- 40.p. 387

(٢) د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص: ٧٦.

(٣) د. أحمد سليم عبد الرحمن، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وفقاً لنظام روما الأساسي، المجلد ٤١، العدد ٤١، ٢٠٢٢م، ص: ٤١٠.

للعالم ككل، وبالإضافة إلى طبيعة الدور الممنوح للمجلس فى إجراءات المحكمة فإنه يستحق أن يُولي بعناية رجال القانون^(١).

وعليه فقد أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فى مقدمته مبدأ استقلالية المحكمة، حفاظًا على الشفافية والحياد، والمساواة لتحقيق العدالة الدولية، ولا تتعارض هذه الاستقلالية مع وجود روابط مع بقية أجهزة الأمم المتحدة، والتي تُملئها ضرورات دولية محكومة بمبدأ التكامل فيما بينها^(٢).

مشكلة البحث:

تتمحور المشكلة الرئيسية للبحث حول مدى إمكانية تأثير قرارات مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية سواء بالإحالة أو الإرجاء، ويتفرّع عن هذه المشكلة عدة إشكاليات أهمها: الخلط بين عمل المحكمة الجنائية باعتباره عملاً قضائيًا وبين تدخّل مجلس الأمن فى عمل المحكمة باعتباره عملاً سياسيًا، حيث دأبت بعض الدول الكبرى- وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا - على التأثير على مجلس الأمن لإصدار قرارات تهدف إلى تعطيل البدء فى تحقيقات جديدة أو الإرجاء فى قضايا منظورة أمام المحكمة تحت ستار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكن الواقع يُؤكد غير ذلك، وأن هناك خلطًا بين عمل المحكمة باعتباره عملاً قضائيًا وبين عمل مجلس الأمن باعتباره عملاً سياسيًا؛ لذلك يجب الفصل بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

وتبنّت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا إستراتيجيات جديدة أثارت لبسًا وغموضًا وخلطًا بين تدخّل مجلس الأمن فى عمل المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من وجود فرق شاسع بين عمل المحكمة الجنائية الدولية وعمل مجلس الأمن، ومن هنا وجدنا أن هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة.

(١) د. هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة فى ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، رقم الإيداع ٢٠٠٩/٨٨٦٧، التقييم الدولي ٣- ٨٠٦٠- ٠٤- ٩٧٧- ٩٧٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص: ١٠١.

(٢) د. محمد حسني علي، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، التطور التاريخي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها فى ظل التحديات المعاصرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص: ٢٥١.

ومما يزيد أهمية هذا الموضوع ما يحدث في الوقت الراهن من سيطرة الدول العظمى على مجلس الأمن في إحالة أية قضية يرى أنها تُهدد السلم والأمن الدوليين طالما تعلقت هذه الدعوى بدول عظمى كالحرب الروسية الأوكرانية وجرائم الإبادة المرتكبة في غزة، تلك الجرائم التي تؤكد عدم التزام تلك الدول بقوانين وأحكام القانون الدولي؛ لذلك لا بُدَّ من دراسة هذا الأمر والتمييز بين ما يُعدُّ دفاعاً شرعياً للدولة كما يدعون، وما يُعدُّ انتهاكاً لسيادة الدول والقانون الدولي.

فرضيات البحث وتساؤلاته:

ينطلق البحث من سؤال رئيس مفاده: ما مدى شرعية الهجمات السيبرانية في القانون الدولي الإنساني؟ وينبثق من هذا الافتراض عدة تساؤلات فرعية أخرى تتمثل في:

- ما هو مفهوم الإحالة؟
- ما هو الفرق بين عمل المحكمة الجنائية الدولية وعمل مجلس الأمن؟
- ما هو موقف القانون الدولي من إحالة الدعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هو مفهوم الإرجاء؟
- ما مدى توافق الإحالة مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

أهمية البحث:

يُعدُّ موضوع تأثير قرارات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية من الموضوعات المهمة والمطروح بقوة على الساحة الدولية خصوصاً بعد تبني الدول العظمى - كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا - لهذه القرارات، حيث لقي هذا الموضوع اهتماماً واسعاً لدى حكومة الدولتين، وقد لجأت هاتان الدولتان إلى تبني مفهوم الإحالة والإرجاء كجزء أساسي من إدارتها السياسية دفاعاً عن نفسها، ومن هنا ظهر الخلط بين عمل كلٍّ من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن من خلال

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الذي تبنته هذه الدول العظمى باعتباره عملاً سياسياً وبين قرارات المحكمة الجنائية الدولية باعتباره عملاً قضائياً؛ لذلك لا بد من توضيح هذه القرارات والتفرقة بينهما.

والجدير بالذكر أن قرارات مجلس الأمن هي من صنع الدول العظمى؛ لحمايتها من ملاحقة المحكمة لها أو ضد دول معينة مدعياً أن ذلك يدخل في نطاق حفظ السلم والأمن الدوليين، وحقيقة الأمر أن هذا يُعدُّ اعتداءً وتدخلًا سافرًا في شؤون المحكمة، مع عدم توافر الضمانات الحقيقية والمساواة بين الدول في الإحالة أو الإرجاء.

وتكمن أهمية البحث في دراسة مفهومي الإحالة والإرجاء مع بيان الحالات التي يُبيح فيها الميثاق استخدام هذا الحق، وذلك حتى لا يُساء استخدامه، وتكون جميع الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء.

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تعرّف مفهوم الإحالة ومدى مطابقتها القانون الدولي.
- تعرّف مفهوم الإرجاء ومدى مطابقتها القانون الدولي.
- توضيح وجهة النظر الأمريكية والروسية ومدى مطابقتها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- تعرّف النماذج العملية للإحالة في ظل الأحداث الراهنة.

منهجية البحث:

يعتمد منهج الدراسة لهذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يعرض لنا موضوع الإحالة والإرجاء ومدى مطابقتها لقواعد القانون الدولي والتطبيقات الحديثة لها، والتعقيب عليها بما يلزم، وذلك من خلال الاستعانة بالمراجع العامة والمتخصصة العربية والأجنبية ومواقع الإنترنت؛ حتى تتحقق أهداف البحث، وتتمكّن من الوصول إلى أهمّ النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث فقد تم تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث على

النحو الآتي:

- مقدمة: مشكلة الدراسة فرضيات البحث وأهميتها وأهدافها ومنهجها.
- المبحث الأول: إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن.
- المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن فى إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.
- المبحث الثالث: النماذج العملية لممارسة الإحالة.
- الخاتمة.

المطلب التمهيدي

نشأة المحكمة الجنائية الدولية

كان إنشاء القضاء الجنائي الدولي هدفاً تسعى معظم الأمم إلى بلوغه، وخلصاً يتطلع المجتمع الدولي إلى تحقيقه؛ نتيجة ارتكاب جرائم حروب وجرائم ضد الإنسانية وافلات المجرمين دون عقاب، ويُعدُّ هذا تطوراً هاماً في مجال دعم وترسيخ وحماية القانون الدولي الإنساني، وقد بُدِئت جهوداً كثيرة على مدار سنوات حتى يتحقق ذلك الهدف^(١)، وقد ترتب على هذه الجهود اعتماد وتوقيع نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨م، والتي تُعدُّ خطوة فريدة من نوعها وانجازاً دولياً في سبيل تحقيق العدالة، فقد رأينا كيف استبدَّ حكام بشعوبهم؛ وحتى لا يُضلت مجرم في حق الإنسانية من العقاب الرادع، ووقف نزيه المزيد من ضحايا جرائم الإبادة^(٢).

لذلك كان السعي دائماً لإنشاء هذه المحكمة من أجل الحفاظ على التراث المشترك وحماية الشعوب في كلِّ دول العالم، ومن أجل حياة أكثر أمناً وأماناً، وحماية الحقوق المكتسبة للبشر^(٣).

وتوالفت جهود الأمم المتحدة من أجل عمل تقنين عام للقانون الجنائي الدولي، وعهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي بعمل هذا التقنين، إلا أن حكومات بعض الدول^(٤)، ورغبة منها في حماية وجودها السياسي شكَّلت عقبة أمام تنفيذ هذا العمل الحيوي وتحقيق السلم والأمن الدوليين^(٥)، إلا إن هذا لم يمنع الاستمرار في الجهود حتى انتهت إلى اعتماد وتوقيع نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨م والذي بموجبه تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ساحقة.

(١) د. عصام زناتي «القانون الدولي العام» دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥، ص: ٢٨٨.
(٢) الوثيقة: IOR ٢٠٠٤/٠٠١/٤٠، ورقة مرجعية بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، على شبكة الإنترنت على الموقع التالي:
<https://www.amnesty.org/download/Documents/.../ior400012004ar.pdf>

(٣) د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص: ٦٧.

See: Daniel Smith: The Legacy of Nuremberg: Sustaining Human Rights, op. cit., p. 1.

(٤) الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين والهند والعراق وليبيا وقطر.

(٥) أ. قحطان محمد يس، مرجع سابق، ص: ٢١.

ويعتبر نظام المحكمة الجنائية الدولية نداء الصحو ونداء التحذير لكل من ينتهك حقوق الإنسان، فإن دورها سيكون ملاحقة أعداء الإنسانية في أي مكان وفي أي زمان دون ملاذ^(١)، ويتضح هذا جلياً من ديباجة نظامها الأساسي والذي أوضح الأسباب والمبررات التي أدت لإنشاء المحكمة الجنائية والتي ترجع إلى:

- إدراك الدول الأطراف في هذا النظام أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تمثل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.
- ووضعت في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فظائع لا يمكن تصوُّرها، هزت ضمير الإنسانية بقوة، وأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاهية في العالم.
- وأكّدت أن أخطر الجرائم التي تُثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني من خلال تعزيز التعاون الدولي.
- وأكّدت من جديد على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة، أو أي استعمال ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
- وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازاً قضائياً دولياً دائماً يفتح باب اللجوء إليه، سواء كانت دولة طرفاً في نظام روما أم لم تكن طرفاً في هذا النظام، وتتمتع هذه المحكمة بالأهلية القانونية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، ولها شخصيتها القانونية والدولية^(٢).

(١) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: مرجع سابق، ص: ٣٠١.

(٢) أ. عزة محمود قاسم الصيد: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. بحث منشور. انظر: الموقع التالي: www.omu.edu-mgfourth. انظر: د. عمر محمود المخزومي: مرجع سابق، ص: ١٩٨.

اللجنة التحضيرية لعام ١٩٩٨م (الدورة الختامية):

عُقدت اللجنة الختامية وذلك قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بما يقرب من خمسة أسابيع، وحققت تقدماً ملحوظاً بشأن القبض والحبس السابق على المحاكمة والإفراج والدفع بعدم الاختصاص عند التقرير بقبول القضية^(١).

أنهت اللجنة التحضيرية أعمالها في الثالث من أبريل ١٩٩٨م، وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليكون جاهزاً لعرضه خلال مؤتمر روما الذي حدّد له الانعقاد في النصف الأخير من يونيو حتى السابع عشر من يوليو ١٩٩٨م، وتم تسليم المشروع للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك عقب ترجمته من اللغة الإنجليزية إلى اللغات الرسمية الأخرى^(٢).

وانعقد المؤتمر في الفترة المحددة له في روما بمقر منظمة الأغذية الزراعية، بعد دعوة الأمين العام لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، وكذلك أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر. وقد شاركت (١٦٠) دولة^(٣)، و(٣٣) منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة، و(٢٣٦) منظمة غير حكومية بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا^(٤).

واستغرق المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية انعقاده طوال خمسة أسابيع، حدث خلالها جدال واسع بين مؤيد ومعارض لإنشاء هذه المحكمة، واستند كل واحد منهما على أسانيد وحجج مختلفة، وذلك قبل أن يتم إقرار النظام الأساسي لهذه المحكمة في السابع عشر من يوليو ١٩٩٨م، وذلك

(١) الوثيقة: ١٠/١٨٣./A/CONF، بعنوان: الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. انظر: الموقع التالي:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/437/46/PDF/N9443746.pdf?OpenElement>

(٢) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: ١٦٠/٥٢/A/RES بتاريخ ٢٨ January ١٩٩٨م للجنة التحضيرية مواصلة عملها لإنهاء مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليتم عرضه خلال مؤتمر روما في النصف الأخير من يونيو حتى السابع عشر من يوليو ١٩٩٨م، (الدورة الختامية).

- الوثيقة: 10/A/CONF.183، مرجع سابق.

انظر: د. هاني سمير عبد الرازق، «نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها»، الطبعة الأولى، رقم الإيداع ٢٠٠٩/٨٨٦٧، دار الهدى جامعة أسبوط، ص: ٥٠.

(3) Lionel Woonchinyee: op. cit., p. 321.

(٤) د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص: ١٨٨.

بعد أن صدّق عليه ما يزيد عن ستين دولة موافقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ الأول من يوليو ٢٠٠٢م^(١).

وبذلك أصبحت المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية دائمة تُمارس الاختصاص الجنائي على الأفراد الذين يتم اتهامهم بارتكاب جرائم صارخة تمس أمن وسلامة محور المجتمع الدولي^(٢).

واعتُبرت المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها من هذا التاريخ، كما يجب أن تكون لها شخصية قانونية دولية بالإضافة إلى الأهلية القانونية اللازمة لكي تُمارس وظائفها وتُحقق أهدافها، وأصبح مقرها في لاهاي بهولندا أو أي مكان آخر مناسب لذلك^(٣).

وفي الحادي عشر من مارس ٢٠٠٢م تم افتتاح المحكمة رسمياً، وأدى اليمين القانونية ثمانية عشر عضواً، وبدأت المحكمة في مباشرة اختصاصها فعلياً عام ٢٠٠٥،^(٤) وفي هذا التوقيت تم التحقيق في ثلاث قضايا، تم إحالة القضية الأولى والثانية من الدول الأطراف وهي قضية (أوغندا، الكونغو)، أما القضية الثالثة فهي التي تم إحالتها عن طريق مجلس الأمن، وهي قضية (دارفور في السودان).

والجدير بالذكر أن من ضمن الموقعين على نظام المحكمة الجنائية الدولية ثلاث دول عربية هي: (الأردن، جزر القمر، جيبوتي)^(٥) بينما لم يُوقع من الدول الدائمين على هذا النظام إلا المملكة المتحدة وفرنسا، أما روسيا وأمريكا والصين فلم يُوقعوا حتى الآن^(٦).

(1) Paolina Massidda: "Victims, rights and advocacy at the International Criminal Court", Oxford University Press, New York, 2010, p. 15.

انظر: درازان دواليس، العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة، مقال منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٩، عدد ٨٦٧، سبتمبر، ٢٠٠٧، ص: ١٥١.

(2) Miroslav Baros: "The establishment of the International Criminal Court institutional is expedience", Hartford Shire Law Journal, 1(1), 2003, pp. 58-72, p. 58, See: Zhu Wenqi: op. cit. p. 97. See also: Margaret M. de Guzman: "The Rood from Rome: The Developing Law of Crimes against Humanity", Human Rights Quarterly, by The Johns Hopkins University Press, vol. 22, 2000, p. 321.

انظر: د. حمدي رجب عطية، «المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص: ١٨، انظر: د. هاني سمير عبد الرازق، مرجع سابق، ص: ز.

(3) Jack Goldsmith: The Self Defeating International Criminal Court, the University of Chicago Law Review, vol. 70, No. winter, 2003, p. 98. See: Zhu Wenqi: op. cit. p. 96.

(4) Liujn Yang: "On the principle of complementarily in the Rome Statute of the International Criminal Court", Oxford Journal Law & Sciences Chinese Journal of International Law (JIL) vol. 14, issue 1, 2010, p. 121.

(5) انظر: أحمد صُبوح الحاج سليمان: المحكمة الجنائية الدولية، (لبنان - المغرب - اليمن - قطر - مصر)، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود الدولية، جامعة الحكمة، ٢٠١١، ص: ٤٥.

(6) Diane Marie Amann: "The United States of America and the International Criminal Court", the American Journal of Comparative Law, vol. 1 (supplement) 2002, p. 381.

المبحث الأول

إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن

أثار موضوع تحريك الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن الكثير من الاهتمام بين وفود الدول وذلك لضمان الاستقلال القضائي للمحكمة وعدم التدخل في شؤونها؛ حيث إن اضطلاع المجلس بهذه السلطة يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية. كما يضمن عدم المساس بصلاحيات مجلس الأمن الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وعدم إعطاء المجلس سلطات إضافية تضعه في مرتبة أعلى من الدول^(١).

وعندما تُحال حالة إلى المحكمة عن طريق مجلس الأمن فإن المحكمة لا تتقيّد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الوارد ذكره في نظام روما، فلا يُشترط أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة طرف في نظام روما أو لا، أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، فينقصد الاختصاص للمحكمة طالما أُحيلت هذه الحالة عن طريق المجلس. كما أن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي لا تُتمثل التزاماً على المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة، فهي مثلها مثل أي دولة أخرى، ولكنها تلتفت انتباه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وقائع قد تستلزم إجراءات التحقيق، وللمدعي العام هنا أن يقوم بدراسة هذه الحالة وأن يُقرّر ما إذا كان ينبغي التحقيق في هذه الحالة من عدمه^(٢).

كما ينبغي أن يكون تصرف المجلس عند الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يرى المجلس أن عدم إحالة هذه الدعوى من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، ويصدر المجلس قراره بناءً على صلاحيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويشترط أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فلا يجوز للمجلس أن يُحيل حالة إلى المحكمة

(١) د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص: ٢٢٥.
(٢) المادة (١٥) من نظام روما الأساسي. انظر: الموقع التالي:

[https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

الجنائية الدولية تتعلق بجرائم الإرهاب أو المخدرات إلا إذا كُيِّفَت هذه الحالة أنها من قبيل الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وإن كان هذا لا يحول دون سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية مؤقتة، كما أنه يحقُّ للمحكمة أن ترفض الدعوى وتتخذ قراراً بعدم قبولها إذا كانت هذه الدعوى تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع أو الزمان أو المكان حتى ولو كان المجلس هو الذي أحال هذه الحالة^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الصلاحية المقررة لمجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تتفق مع مسؤوليات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعدُّ كبديل عن قيام المجلس بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة^(٢)، ونتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

- المطلب الأول: تعريف الإحالة وضوابطها.
- المطلب الثاني: موقف الدول من سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن في مرحلة الإعداد لنظام روما الأساسي.
- المطلب الثالث: موقف الفقه الدولي من سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن.

(١) د. محمد حسني علي، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، التطور التاريخي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة، مرجع سابق، ص: ٢٥٢ وما بعدها، انظر: الوثيقة:

40/001/2004 IOR

ورقة مرجعية بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية.
(٢) د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص: ٢٢٤ هامش.

المطلب الأول

تعريف الإحالة وضوابطها

يُمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بشأن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي تُحال إليها عن طريق مجلس الأمن، وللمدعي العام اتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك إذا توافرت الشروط الضرورية للبدء في هذا التحقيق^(١)، وسوف نتناول هذا المطلب على النحو الآتي:

تعريف الإحالة:

قبل ذكر تعريف الإحالة كان لمجلس الأمن دور إيجابي يتمثل في إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ودور سلبي يتمثل في تعليق أو وقف نشاط المحكمة، ولو نظرنا إلى ميثاق روما لوجدنا أن حقّ الادعاء من قبل مجلس الأمن بهذه الإحالة إلى المدعي العام منصوص عليه في هذا الميثاق، ويشترط أن يكون مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يجوز البدء في التحقيق أو المقاضاة بموجب النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً، حسب المادة (١٦) من نظام روما الأساسي عند صدور قرار صادر من قبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بهذا الإجراء، ويستند البعض إلى تبرير العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بحجة أنها تطبيق لسياسة مجلس الأمن المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والذي بموجبه يمتلك مجلس الأمن سلطة سياسية مطلقة فيما يخص حرب الاعتداء^(٢).

وهنا يتبين لنا مدى إلزام الدول غير الأعضاء بقرارات المحكمة الدولية، وإن كان الأصل في المعاهدات الدولية لا تلزم إلا أطرافها فقط، ولكن يمكن أن تلزم غير أطرافها متى تمت الإحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق

(1) Mateus Kowalski, The International Criminal Court, reflections for A stress test on foundations, journal of international relations, vol. 2 No.2, 2011, p. 113.

انظر: د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: ١٦.
(٢) انظر: د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص: ٢٧. للمزيد انظر: د. تونسي بن عامر، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، الندوة الدولية حول، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بطرابلس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١٠-١١ يناير ٢٠٠٧م، ص: ٥.

الأمم المتحدة أو بموجب اتفاق بين المحكمة وبين تلك الدولة أو حالة قبول الدولة غير العضو اختصاص المحكمة لوقوع الجريمة على إقليمها^(١).

والإحالة: هي إجراء قانوني صادر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص إحالة حالة^(٢)، إلى المحكمة الجنائية الدولية عند وجود تهديد السلم والأمن الدوليين أو عند ارتكابها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من ميثاق روما وكذا جريمة العدوان بعد وضع تعريف لها^(٣).

ضوابط ممارسة مجلس الأمن لهذا الاختصاص:

١- أن تكون هذه الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لمجلس الأمن والمدعي العام سلطة تقديرية واسعة في البدء بالتحقيق من عدمه، وذلك بموجب نص المادة (١/٥٢) ونص المادة (٢/٥٢ ج) وبناءً على ذلك للمدعي العام عند البدء في التحقيق من عدمه أن يبلغ الدائرة التمهيديّة ومجلس الأمن النتيجة التي انتهى إليها^(٤).

وذهب اتجاه آخر إلى أن الإحالة لا تقتصر على الدول الأطراف وحدها وإنما تشمل الدول غير الأطراف، وبالفعل تم إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية ليست طرفاً في نظام روما مثل السودان وغيرها^(٥).

(١) المادة (١٢/ب) من نظام روما الأساسي. انظر: د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، (إنشاء المحكمة- نظامها الأساسي- اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص: ٢٨٠.

(٢) الحالة: هي النصّ الفعلي العام الذي يعتقد بموجب هذا النصّ أن جريمة من الجرائم الآتية المنصوص عليها قد دخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الجرائم هي: الجريمة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان. انظر: د. شريف بسيوني، مرجع سابق، ص: ٤٥.

See: Gwen P. Barnes, op. cit., p. 1591.

(٣) د. عبد الرزاق الموازي عبد اللطيف، مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر مجلد ١١، عدد ٢٢ (٢٠٠٢)، ص: ٢٣٧.

(4) Diane Marie Amann, op. cit., p. 387.

انظر: د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، ٢٠٠٨م، ص: ٤٤٣.

(٥) د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: ٣٩.

ويلاحظ هنا توسُّعُ في السُّلطات الممنوحة لمجلس الأمن، وبذلك يُمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية، كما يُلاحظ أيضًا أن إحالة حالة من قِبَل المجلس مشروط بموافقة تسعة أعضاء من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية. وهذه الدول الخمس تُعارض بصفة دائمة قيام هذه المحكمة أو إذا كانت في غير صالحها أو إذا كانت دولة مَوالية لهذه الدول دائمة العضوية^(١).

٢- أن ترتكب الجريمة بعد نفاذ روما^(٢).

٣- ألا يكون قد تم الحكم على هذه الجريمة أمام القضاء الوطني.

٤- ألا يكون قد تم الفصل فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل^(٣).

ويرى الباحث: أن إحالة القضايا المتنوعة عن طريق مجلس الأمن الدولي التي تقوم المحكمة بالفصل فيها، فهذه القرارات التي تصدر عن المحكمة تكون ملزمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء، حيث يبدو أن هذه الإحالة التي تتم من خلال المجلس تُعزز من قدرة المحكمة الجنائية الدولية على مباشرة الادِّعاءات الجنائية في مثل تلك الجرائم الخطيرة، وأيضًا أنه عند احتجاج الدول بأنها ليست طرفًا في نظام روما فإن هذا المجلس يُساعد المحكمة على القيام بوظائفها وذلك اعتمادًا على قرارات المؤسَّسات والهيئات المتصلة بها.

وإذا كنتُ أؤيِّد وأتفق مع الرأي القائل: بإلزام الدول بقرارات المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول الأطراف وغير الأطراف إلا أن هذا الالتزام لم يكن على الإطلاق بل عليه بعض التحفظات:

إذا كان لمجلس الأمن أن يُحيل حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نصِّ المادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي فإنني أقترح أن تكون الإحالة عن طريق مجلس الأمن بموافقة تسع دول، ولا تقتصر هذه الإحالة على موافقة الدول الخمس؛ لأنه عندما تتخاذل الدول دائمة العضوية لمصالح شخصية أو لأي سبب آخر فإنه يُمكن أن تتمَّ الإحالة إلى المحكمة ويتمَّ الفصل في هذه الجريمة دون

(١) د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص: ٢٢٤.

(٢) المادة (١١) من نظام روما.

(٣) د. علي قلعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦٤، عام ٢٠٠٨م، ص: ١٤٨.

التوقف على هذه الدولة، وحتى لا تُسيطر الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة من خلال إحالة حالات معينة دون الأخرى.

كما أن حجة عدم الانضمام أو التصديق على هذه المعاهدة لا يجوز الاستناد إليها، حيث إننا في القرن الحادي والعشرين والذي يجب فيه مُحاسبة كل من ارتكب هذه الجرائم، وحتى لا يُفلت أحد من العقاب، وبهذا يتحقق السلم والأمن الدوليان في ربوع العالم.

المطلب الثاني

موقف الدول من سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن في مرحلة الإعداد لنظام روما الأساسي

انقسم الأعضاء أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي بواسطة لجنة القانون الدولي، فأتجاه منهم يرى أن تحويل مجلس الأمن هذه السلطة تُعتبر في حد ذاتها تعدياً على صلاحيات المجلس وذلك بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة^(١). بينما ذهب اتجاه آخر من أعضاء لجنة القانون الدولي يُعطي المجلس دوراً وقائياً، بمعنى: أن الشكوى التي تُقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو في حالة وقوع أية تهديد بجرime العدوان يشترط تقريراً مسبقاً من مجلس الأمن، وبناءً عليه جاء تقرير اللجنة الذي تقدّمت به إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٢م، والذي أعطى المجلس صلاحية إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٢).

وقد وضح مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٤م العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، حيث بيّن أنه عند حدوث أية شكوى أو مسألة تتعلق بعمل من أعمال العدوان؛ فإن المحكمة لن تستطيع التعامل مع ذلك ما لم يصدر تحديد مسبق من مجلس الأمن بأن الدولة المعنية ارتكبت العمل العدواني الذي يتعلق بموضوع الشكوى المادة (٢٣) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة^(٣)، ويُمكن للمجلس أن يُحيل حالة أو أكثر ضد أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب سلطاته طبقاً لأحكام الفصل السابع مع ميثاق الأمم المتحدة^(٤).

(1) ICTJ briefing, protecting the Mission and Mandate of the International Criminal Court, Africa program, October 2009, prepare for African Union Meeting on the Review Conference of the International Criminal Court, 3-6, 2009, p. 3.

(٢) د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: ١٩ وما بعدها، انظر: مقال بعنوان التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، ص: ١٨ وما بعدها، انظر: الموقع التالي:

www.amnesty.org/htm/doc

(٣) حيث نصّت المادة (٢٣) من المشروع على ما يأتي: (أ) أن المحكمة لن تستطيع التعامل مع أية شكوى أو مسألة تتصل بشكل مباشر بعمل من أعمال العدوان، ما لم يصدر تحديد مسبق من مجلس الأمن بأن الدولة المعنية ارتكبت العمل العدواني الذي يتعلق بموضوع الشكوى. (ب) أن المجلس يُمكن أن يُحيل حالات ضد أشخاص معينين أو ظروف خاصة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب سلطاته طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. انظر: د. محمد حسني علي شعبان، مرجع سابق، ص: ٢٥٠.

(4) Daniel G. Partan & Predrag Pogic, Sovereignty and criminal justice general trace the broad concept of sovereignty, candidate forth J.D degree, Boston University, School of Law, May 2003, p. 61.

وقد برزت هذه اللجنة أن حق الإحالة المقرّر لمجلس الأمن بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن تكون المحكمة متاحة دون التقيّد بالشروط الخاصة بممارستها لاختصاصها أو بالقواعد التي تخول للدول حق الإحالة، وعند بحث مشروع النظام الأساسي لدراسة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية حيث أيدّ البعض هذه العلاقة معلاً بأن هذه العلاقة تُؤكّد دور المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، بينما عارض البعض الآخر هذه الإحالة معلاً بذلك الخوف من التأثير على المحكمة الجنائية الدولية والتدخل في شؤونها وعدم استقلاليتها، ناهيك بأن ذلك يُعدّ تجاوزاً لصلاحيات المجلس على النحو الوارد بميثاق الأمم المتحدة^(١).

وانتقل الجدل حول موضوع حق المجلس في إحالة « حالات » إلى المحكمة الجنائية الدولية أثناء مناقشة مشروع النظام الأساسي الذي تقدّمت به لجنة القانون الدولي، حيث رأى البعض أن تخويل المجلس هذه السّلطة من شأنه ألا ينبغي لهيئة سياسية (مجلس الأمن) أن تُقرّر ما ينبغي أن تُقرّره هيئة قضائية، كما أثار أصحاب هذا الاتجاه تساؤلاً عن السبب في عدم منح سلّطة الإحالة إلى الجمعية العامة، وأضاف أصحاب هذا الرأي أن المجلس وإن كان يملك هذه الإحالة إلا أنه يجب ألا تقتصر هذه الإحالة على المجلس وحده، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن تخويل المجلس هذه السّلطة من شأنه أن يحدّ من إنشاء محاكم جنائية مؤقتة مستقبلاً، ناهيك أن المجلس أظهر بالفعل قدرته على معالجة الجرائم الأساسية في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني عن طريق إنشاء محكمتين متخصصتين ليوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، وكذا إنشاء لجنة دولية للتحقيق في بورندي^(٢).

وممّا لا شكّ فيه أن الجدل ما زال موجوداً بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما عام ١٩٩٨م، بل وقد وصل لدرجة أن بعض الدول رفضت التوقيع لاحقاً على نظام روما حتى الآن بسبب هذا الجدل^(٣).

(١) د. محمد حسني علي شعبان؛ مرجع سابق، ص: ٢٥٢.

(٢) د. محمد سامح عمرو؛ مرجع سابق، ص: ١٨ وما بعدها.

(3) Meshari K. Eifan, Head of State Criminal Responsibility for Environmental War Crimes: Case Study: The Arabian Gulf Armed Conflict 1990-1991, Thesis prepared For the Degree of Doctor of Juridical Science (S.J.D) Pace university digital commons pace School of Law. White Plains, New York

ولكن بعض الدول وبالخصوص الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن يرون أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ليست بدعاً، بل هي تطبيق لسُلطة المجلس المحددة في الفصل السابع من الميثاق^(١)، كما ذهب فريق آخر من الدول إلى أن إعطاء المجلس كل هذه السُلطات من شأنه أن يُؤدّي إلى تسييس هذه المحكمة، وبالتالي يُؤثر عليها سلباً باعتبارها أداة العدالة الجنائية الدولية^(٢).

October, 2007, p. 148.

انظر: د. محمد هاشم ماقورا: «المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ عام ٢٠٠٥ بشأن دارفور، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٧، ص: ٤٣.

(١) د. أحمد إدريس، مرجع سابق، ص: ٥.

(2) ICTJ briefing, op. cit., p. 3.

المطلب الثالث

موقف الفقه الدولي من سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن

تناول عدد من الفقهاء السلطة التي قررتها المادة (١٣/ب) والتي تتمثل في حق مجلس الأمن إحالة الدعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث انقسم الفقه إلى فريقين بين مؤيد ومعارض:

الاتجاه الأول:

يرى أن كل طرق الإحالة ذات طبيعة واحدة، ولا توجد تفرقة بينهما، وأن الهدف هو وصول الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، وللمدعي العام بعد ذلك أن يقوم بإجراءات التحقيق من عدمه حسب ما يراه طبقاً لطبيعة الدعوى المعروضة أمامه، وبناءً على ذلك يحق لمجلس الأمن إحالة أية دعوى تتعلق بجريمة دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية دون أن يكون في حاجة إلى تأسيس محكمة مؤقتة للنظر في شأن هذه الدعوى، كما يمتلك مجلس الأمن إحالة أية دعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ حتى يتحقق السلم والأمن الدوليان المادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي.

وأصحاب هذا الرأي لهم عدة مبررات بموجبها يقبلون تخويل مجلس الأمن هذه السلطة وهذه المبررات وهي:

تقليص حجم النفقات المالية، عند إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية سوف تقلل هذه النفقات بخلاف ما إذا كان هذا المجلس سوف ينشئ محاكم جنائية دولية، أو أن يتجنب التكاليف المتعلقة بصياغة نظام أساسي لكل محكمة ووضع القواعد الإجرائية، بالإضافة إلى تجنب إجراءات تعيين القضاة والمدعي العام وتوفير هذه المرتبات التي يتم دفعها، فإن هذه النفقات سوف تكون باهظة^(١).

تلتزم كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سواء كانت الدولة طرفاً في نظام روما أم لا، وعليه تلتزم أيضاً بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن أية تحقيق أو

(١) د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: ٣٠ وما بعدها.

إجراءات خاصة بوقائع معينة مُحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأن الرأي الراجح في الفقه يرى أن الاختصاص القسري أو الإلزامي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الإحالة يُعدُّ استثناءً من قاعدة الرضائية، حيث تلتزم الدول جميعاً سواء كانت دولة في نظام روما أم لا، وهذا ما يجعل اختصاص المحكمة بشأن هذه الحالة أكثر قوة وعالمية^(١).

وهذه الإحالة تعفي المدعي العام من الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق على غرار إذا ما كان يُباشِر التحقيقات من تلقاء نفسه، بموجب نصّ المادة (١٥) من نظام روما الأساسي، وأنه ليس للمدعي العام حاجة ليُحيل إلى الاختصاص الداخلي طبقاً للمادة (١٨) من نظام روما الأساسي، وأن تمكين المجلس لمثل هذه الصلاحية سوف يُقلّل من فرصته لممارسة حقه في تعليق الإجراءات أمام المحكمة طبقاً للمادة (١٦) من نظام روما الأساسي، ناهيك عن تخويل مجلس الأمن دوراً في تحريك اختصاص المحكمة من شأنه أن يمنع أيّ تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين؛ حيث إنه لو لم تُوجد علاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لتعامل كلٌّ منهما مع قضية ما بطريقة مختلفة خاصة القضايا التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وما يدلُّ على ذلك أنه إذا قرّر مجلس الأمن التفاوض مع رئيس دولة متهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في حين قرّرت المحكمة ملاحقة هذا الشخص ومحاكمته^(٢).

(١) د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراة (منشورة) دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص: ٢٢٩.
(٢) د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: ٢١ وما بعدها.

الاتجاه الثاني المعارض:

يرى أن موضوع الإحالة ينصرف إلى موضوع حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو عند وقوع العدوان، وأن القول: بأن شرط إحالة المجلس ينصرف إلى الإجراءات القضائية التي تنظم كيفية إحالة الدعوى، فهذا القول مخالف لميثاق الأمم المتحدة؛ لأنه لا يُعطي المجلس سوى سلطة تقدير أن العمل الذي ترتكبه دولة معينة يهدد السلم والأمن الدوليين من عدمه أو يُشكل عمل عدوان حول موضوع الإحالة أم لا^(١).

(١) ومما يجب ملاحظته أن علاقة القضاء الجنائي الدولي بحفظ السلم والأمن الدوليين - طبقاً لهذا الرأي - توجد عليها بعض الملاحظات، من أهمها:
(أ) أن سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين محددة بميثاق الأمم المتحدة وليس بمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(ب) أن بعض التجارب أثبتت أن القضاء الجنائي الدولي لم ينجح في كل الحالات في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث إنها علاقة غير مؤكدة.
فالنسبة لتحديد سلطات مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة نجد أن المادة (٢/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة تُحدد لمجلس الأمن قيامه بالمهام الموكلة له، بمعنى: أن حفظ السلم والأمن الدوليين يتم وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وذلك عن طريق السلطات الممنوحة له في الفصل السادس والسابع والثامن والعاشر من الميثاق، وقد أشار الكثير إلى أن نظام روما منح مجلس الأمن سلطات أوسع من تلك التي منحها إياه الميثاق أو التي تطلبها العلاقات الدولية المعاصرة. وأن تحريك الدعوى عن طريق مجلس الأمن يؤدي إما إلى تعديل ضمني لميثاق الأمم المتحدة من هيئة غير مختصة أو إلى التسليم بأن لمجلس الأمن اختصاصات أخرى غير محددة في الفصل السادس والسابع والثامن والعاشر، بناءً عليه يكون هو المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا يتخذ ما يراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين حتى ولو لم يكن منصوصاً عليه في ميثاق الأمم المتحدة.
ويستفاد من نص المادة (١/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة أن كافة أعضاء الأمم المتحدة قد حملوا مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وعند اتخاذ أية إجراء لا بد وأن يتصف باسم الأمم المتحدة، وأن هذه الوكالة التي منحها أعضاء الأمم المتحدة لهذا المجلس لا يمكن التصرف فيها إلا بإرادتهم جميعاً وليس بإرادة الدول المنضمة إلى نظام روما.

أما بالنسبة لعلاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين فهي علاقة غير مؤكدة؛ وذلك لأن عمل القضاء قد يؤدي أحياناً إلى انقطاع حالة السلم والأمن الدوليين، أو قد يساعد على عدم تحقيقها. كما أن المجلس في أغلب الحالات لا يستطيع تحريك الدعوى لوجود تناقض بين تحريك الدعوى، وندل على ذلك بما يلي:

كانت هناك ضغوط دولية من أجل إنشاء محكمة دولية خاصة بالخمير الحمر بكمبوديا، وبناءً على ذلك انضمَّ اثنان من المسؤولين السابقين بالخمير الحمر إلى الحكومة الكمبودية، وجاء هذا الانضمام بعد جهود كبيرة بذلت من أجل المصالحة وإقرار السلم في هذا البلد؛ لذلك اعتبرت المطالبة بإقامة هذه المحاكم الجنائية الدولية اتخاذاً بمثابة وضع آخر لحالة السلم التي تعرفها تلك الدول. وبالنظر إلى: محاكمة ميلوسيفيتش؛ نجد أنه وجهت إليه التهمة أثناء أزمة كوسوفو وأثناء المفاوضات، وهذا ما شكك في شرعية المفاوضات، حيث تتم تلك المفاوضات مع متهم بالجرائم ضد الإنسانية، وهذا يدعم الرأي القائل: بأن العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي وحفظ السلم هي علاقة مُصطنعة وليست علاقة آلية مجلس الأمن بالمحكمة قد يؤدي إلى تسييس دور المحكمة وتعوق عملها، حيث إن الحالة التي يحيلها مجلس الأمن لا تتضمن إلا بُعداً سياسياً مما قد يعرقل عمل المحكمة والحد من أدائها بحيث تكون بعيدة عن السياسة، وما يدل على ذلك الموقف المصري في عام ١٩٩٨م، حيث طلبت مصر من مفاوضات روما أن تكون المحكمة بعيدة كل البعد عن الأجواء السياسية. انظر: د. أحمد إدريس، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، العلاقة بين القضاء الجنائي والحفاظ على السلم في العالم، مدخله في ندوة، المحكمة الجنائية الدولية، الطموح، الواقع وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ١٠-١١ يناير، ٢٠٠٧م، ص: ٧. انظر: أ. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢، ص: ٥٩.

٩٧. See also: Ruth Wedgwood, op. cit., p. ٢٨٦. p. ٢٠٠٢. See: Diane Marie Amann, op. cit

انظر: د. علي قلعة جي، مرجع سابق، ص: ١٢٨ وما بعدها. انظر أيضاً: د. محمد سامح عمرو؛ مرجع سابق، ص: ٨٨ وما بعدها.

ويرجع أساس موضوع الإحالة للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن مجلس الأمن لا يشترط ارتكاب الجريمة في دولة طرف أو غير طرف في ميثاق روما، وكذا لا يشترط أن يكون الشخص يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف في ميثاق روما، بل إن اختصاص المحكمة ينعقد أياً كان مكان هذه الجريمة، بخلاف الزمان فيشترط أن يكون بعد سريان نظام روما الأساسي^(١).

ويساهم إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالرغم من ذلك فإن هذا يُشكل توسعاً في السلطات الممنوحة لمجلس الأمن، كما تُتيح هذه السلطة إعطاء مجلس الأمن تعليق تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإنجازها على الأهواء السياسية للدول دائمة العضوية المتحكمة في مجلس الأمن، وبالتالي فإن هذا يُؤثر على مصداقية المحكمة وعلى ثقة المجتمع الدولي فيها^(٢).

ويُعتبر قرار الإحالة من المسائل غير الإجرائية، وبالتالي يجب موافقة تسعة أعضاء (كحد أدنى) من أعضاء مجلس الأمن بشرط أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس، كما أن اضطلاع المجلس بهذه السلطة سوف يتوقف من الناحية العملية على مدى استجابة وموازرة الدول الأعضاء الدائمين في المجلس والتي يُعارض بعضها - بعض هذه الدول - قيام هذه المحكمة والتي يُمكنها أيضاً أن تمنع المجلس في القيام بهذه المهمة إذا كان ذلك يتعارض مع مصالحها^(٣).

ولا ينبغي لاختلاف وجهات النظر نحو هذه الإحالة أن تجعل الدول تمتنع عن التعاون مع هذه المحكمة، علاوة على ذلك فإن الدول الأعضاء في هذه المعاهدة يستوجب عليهم أن يتعاونوا مع المحكمة الجنائية الدولية عند اتخاذ أي قرار، كما يجب على المؤسسات السياسية الإقليمية أن تتعاون أيضاً مع المحكمة الجنائية الدولية مثل الاتحاد الإفريقي (AU) أيضاً^(٤).

ويجب على الدول الأعضاء وغير الأعضاء أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حيث إن تأثير إحالة مجلس الأمن على تعاون الدول تكون أكثر بالنسبة

(١) د. هاني سمير عبد الرازق: مرجع سابق، ٢٠٠٩، ص: ١٠٢.

(٢) د. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص: ١٠٢.

(٣) د. عادل عبد الله المسدي: مرجع سابق، ص: ٣٠٥.

(٤) ICTJ briefing, op. cit., p (٤).

للدول غير الأعضاء، فالأحكام العامة التي تضمنتها المادة (٨٦) من نظام روما الأساسي لم تُورد أيّ تغيير بين الآليات الثلاث لتحريك إجراءات المحكمة الجنائية الدولية^(١)، بينما تضمّنت المادة (٥/٨٧) النظام الأساسي لتعاون الدول غير الأعضاء مع هذه المحكمة، وبموجب هذه المادة للمحكمة أن تدعو «الدول غير الأطراف لتقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص، فلفظ «يدعو» يدخل تعاون الدول غير الأعضاء في الفئة القانونية للتعاون من الطبيعة الإدارية^(٢)، وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمّة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تُخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة، المادة (٥/٨٧) من نظام روما الأساسي^(٣).

كما أن الدول غير الأطراف في نظام روما لا تكون ملزمة نحو هذه المحكمة إلا بعقد اتفاق خاص معها أو أي طريقة أخرى؛ حتى يتمّ التعاون مع هذه المحكمة، بمعنى: أنه يجوز للمحكمة أن تطلب من الدول غير الأعضاء في نظام روما لتقديم المساعدة «على أساس مناسب آخر» وتعيد هذه الجملة- على أساس مناسب آخر- على حالة الالتزام الذي يفرضه مجلس الأمن على نحو مباشر بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٤).

وإذا كان يُشترط لقرار الإحالة موافقة تسعة أعضاء من بينهم خمسة من الأعضاء الدائمين في المجلس، ويُعتبر صدور هذا القرار إدارة قانونية تلتزم بها المحكمة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالنتيجة^(٥).

(1) Bruce Broomhall, International Justice and the International Criminal Court: between sovereignty and the rule of law, oxford, University Press, 2004, p. 155.

(٢) أ. خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص: ٣٩.

(٣) د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص: ٤٦٢.

(٤) د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص: ٢٢٤.

(٥) د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص: ٤٦٢.

المبحث الثاني

سُلطة مجلس الأمن في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

عند مناقشة نظام روما الأساسي أُثير الجدل حول مدى إمكانية تضمين هذا النظام مادة تسمح لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء التحقيق أو المقاضاة لفترة اثني عشر شهراً^(١).

وقد وصف البعض بأن نصّ المادة (١٦) أعطى صلاحيات مُطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حقّ الفيتو، وهذا ما يمثّل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول، وعدم مُثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يُعتبر بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق وإهدار قيم العدالة الجنائية، بالإضافة إلى بطء سير العدالة وتراخيها؛ ممّا يُؤدّي إلى إهدار الأدلّة وضياغ آثار الجريمة، وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بأصواتهم، كما أن هذه المادة لم تُحدّد بدء سريان هذه المادة، هل هو تاريخ تقديم الطلب إلى مجلس الأمن؟ أم من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة؟ وكم عدد المرات التي يُمكن للمجلس أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إيقاف هذا التحقيق فيها؟^(٢)

وقد انعكس مضمون هذه المادة على نصوص الاتفاق المبرم بين كلٍّ من المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، حيث إنه على الأمين العام إذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قراراً استناداً إلى نصّ المادة (١٦) مطالباً المحكمة الجنائية الدولية بعدم البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة، أن يُحيل هذا الطلب فوراً إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية أو يُحيله إلى المدعي العام لهذه المحكمة^(٣)، ونتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأوّل: دور مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

المطلب الثاني: أهم قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن.

(١) د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: ٧٦.

(٢) د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية - مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص: ٥٨٩.

(٣) د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: ٧٦.

المطلب الأول

دور مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

إضافة لما يتمتع به مجلس الأمن في إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى الدور السلبي لمجلس الأمن والأهواء السياسية التي تحكم عملية الإحالة، فقد كان له دور آخر وهو سلطة طلب تأجيل التحقيق بخصوص أية حالة تمت إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد بشرط أن تكون القرارات الصادرة من المجلس بخصوص ذلك موافقة لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(١). وبموجب القرار الذي تم تبنيه في ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السادس) كما أن هذه المدة قابلة للتجديد مُدَد أُخْرَى^(٢)، وبالتالي أصبح حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة مقيداً بشرطين:

- أن تكون الجريمة حصلت فعلاً وبدأ المدعي العام تحقيقه مباشرة أو بناء على إحالة، وشرط حصول الجريمة مرتبط بالمادة (٢٩) من الميثاق؛ أي: أن يكون القرار في إطار الفصل السابع من هذا الميثاق.

- أن يكون تأجيل التحقيق والمتابعة نتيجة تطبيق المجلس مهامه، وبوقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي^(٣).

(1) Mateus Kowalski, The International Criminal Court, reflections for A stress test on foundations, op. cit., p. 114. See: Rachel Bohlen, op. cit., p. 692.

(2) See more: This provision is known as the "Singapore compromise because it is derived from a proposal by Singapore in the august 1996 session of the preparatory committee to change the councils negative veto power contained in the ICC's draft statute into what is now a veto which must be affirmatively exercised in the ICC text if the situation was being dealt with by the council under its chapter vii powers, no proceeding could commence unless the council so authorized whereas under the compromise a positive decision is required to halt or prevent proceedings. See: Lionel Woonchinyee, Not just a war crimes court: The penal regime established by the Rome Statute of the International Criminal Court, Singapore Academy of Law Journal, vol. 10, 1998, p. 336.

(3) Neha Jain, A separate law for peacekeepers: The clash between the Security Council and the International Criminal Court, the European Journal of International Law, vol.16 no 2 EJIL 2005, p. 246. See: ICTJ briefing, op. cit., p. 3.

انظر: د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل: مرجع سابق، ص: ١٨٤، انظر: د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق (الكويت) مجلد ٢٧، عدد ١، ٢٠٠٢م، ص: ٩٠. انظر: أ. دلع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠١١م، ص: ٢٩.

وقد أطلق البعض على مجلس الأمن مصطلح (البوليس الدولي) لما له من سلطة التدخل المباشر في بعض المنازعات التي تُهدد السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى ذلك فإن المادة الرابعة من نظام روما الأساسي أعطت المحكمة شخصية قانونية دولية مستقلة، ولكن هذه الشخصية لا تمنح مجلس الأمن من الإحالة أو إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما يرى أن هذه الحالة تمثل جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص هذه المحكمة، وذلك بموجب المادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي، إضافة إلى ذلك سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وذلك بدون قيود^(١). وفيما يأتي سنتناول سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة:

أولاً: مفهوم إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إذا كان لمجلس الأمن سلطة وقف أو تأجيل اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة فإن ذلك لم يكن متوقعاً، خاصة أن سلطة مجلس الأمن سياسية وليست سلطة قضائية^(٢)، وبذلك يكون لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك حال كونها قد بدأت بالفعل وذلك بخصوص الحالات المُحالّة إلى المدعي العام، سواء من قبل الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف التي وافقت على اختصاص المحكمة، وكذلك الحالة التي يكون المدعي العام قد بدأ التحقيق فيها من تلقاء نفسه^(٣). وسوف نتناول ذلك فيما يأتي:

(أ) موقف الفقه الدولي من المادة (١٦) من نظام روما الأساسي:

أثار تفسير المادة (١٦) من نظام روما الأساسي جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي، حيث يرى البعض تضمين نظام روما الأساسي نص هذه المادة، مستنديين ومؤيدين لرأيهم بأنه لا يمكن تحقيق السلام دون عدالة، وفي بعض الحالات تكون هناك حاجة فعلية لوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة؛ حتى يتم الوصول إلى

(١) د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص: ١١٠.

(٢) د. السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص: ٣٥. انظر: د. نجيب بن عمر عوينات، مرجع سابق، ص: ١٨٩.
See: David Kaye, with Bryan Hance, Manal Hanna, Sunny Hwang, Elizabeth Levin, Grace Lo, Esther Yoo, Xiangyu Zhang: The council and the court: Improving Security Council Support of the International Criminal Court, 2013, University of California, Irvine, School of Law- IRVINE, 2013, p. 4.

(3) William A. Schabas, op. cit, p. 714.

تسوية سلمية وعدم تفاقم المشكلة، كما أن هذه المادة تضمّنت التوازن في المصالح فيما يتعلّق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أن ذلك يحفظ لمجلس الأمن مكانه وهيئته لتحقيق هذا الغرض؛ لأنه لا يُمكن أن ينتج عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية إضعاف للدور الذي أعطاه ميثاق الأمم المتحدة لهذا المجلس^(١).

ويرى جانب آخر من الفقه أنه يُفضل قصر تلك السُلطة على الحالات التي يكون مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص فيها^(٢)

بينما عارض اتجاه آخر من القفه تضمين نظام روما الأساسي لهذه المادة معلّين بأن هذا يُهدّد بشكل سلبي جميع سُلطات المحكمة التي تضمّنها نظام روما الأساسي^(٣).

ويرى الباحث: أنه بموجب المادة (١٦) من نظام روما الأساسي يتمتع المجلس بسُلطة غير مسبوقه لا يتمتع بمثيلها في مواجهة محكمة العدل الدولية التي تنتمي لذات المنظمة الدولية التي ينتمي إليها مجلس الأمن، كما لا يتمتع بنفس السُلطة أمام المحاكم الجنائية المؤقتة - محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، وحتى لا يكون سرّداً للوقائع نكتفي بذكر حجج المؤيدين دون ذكر حجج المعارضين برغم الحجج القوية التي لا يُمكن أن يُستهان بها أبداً، وإن كنتُ أتفق مع هذا الرأي الأخير - عدم تضمين نظام روما الأساسي لهذه المادة - لأنه من غير المنطقي أو لا ينبغي تبعية هيئة قضائية لولاية هيئة سياسية.

(ب) سبب منح مجلس الأمن سُلطة تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية:

يبدو لنا أن سبب منح مجلس الأمن سُلطة تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية هو استناد تلك السُلطة إلى حالات استثنائية لحالة التدخّل المباشر لمجلس الأمن للوصول إلى اتفاق وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع، في الوقت نفسه تكون المحكمة الجنائية الدولية تنظر هذه الدعوى، وفي هذه الحالة يُمكن

(١) د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: ٨٦، ٨٧.

(٢) د. علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص: ٢١١.

(٣) د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: ٨٨.

أن تكون نتيجة هذه الإجراءات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية ذات أثر على نحو أنها تجهض الجهود التي يقوم بها مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين^(١).

ومن ناحية أخرى فإن المقترفين لهذه الجرائم سيرفضون بشكل مُطلق إلقاء أسلحتهم وانتهاء العمليات المسلّحة، وهذا بالطبع يُوثر على عملية السلام المراد تحقيقها، كما يرى البعض أن منح المجلس سلطة تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية هي إحدى الوسائل الناجحة لفتح آليات وبدائل أخرى لحل هذه المشكلة بدلاً من اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية^(٢).

ويلاحظ أن واضعي نظام روما قد وافقوا على منح مجلس الأمن سلطة إرجاء بدء إجراءات التحقيق أو المقاضاة ببساطة شديدة أو وقف تلك الإجراءات حال كونها بدأت بالفعل، سواء في مرحلة التحقيق أو المقاضاة، وسواء أكانت الدول طرفاً في نظام روما أم غير طرف في هذا النظام، وذلك طبقاً لحفظ السلم والأمن الدوليين، المادة (١٦) من نظام روما الأساسي^(٣).

(ج) حدود سلطة مجلس الأمن في هذا الإرجاء:

- ولكن من المُثير هنا أن هذه المادة لم تُحدّد ميعاداً لبدء مدّة الاثني عشر شهراً، كما لم يوضح احتساب تلك المدة اعتباراً من تاريخ صدور هذا الطلب من مجلس الأمن أو من علم المحكمة بهذا القرار الصادر من مجلس الأمن.

- لم يُحدّد النظام الأساسي هذه المدد حيث تضمّنت المادة (١٦) من هذا النظام بأنه يجوز لمجلس الأمن أن يُجدد ذات الطلب بالشروط ذاتها دون تحديد هذه المدد.

- أن المحكمة لن تكون في مأمن من اعتراض مجلس الأمن على ممارسة اختصاصها أو طلب التأجيل، حيث إن مجلس الأمن يحقُّ له في أي وقت أن يوقف عمل المحكمة، سواء بدأ التحقيق أو لم يبدأ.

(١) أ. حمزة طالب المواهرة، مرجع سابق، ص: ٥٩.

(٢) أ. خلوي خالد، مرجع سابق، ص: ٩١.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، د. خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧، ص: ٢٨٣.

- أن لمجلس الأمن التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية دون المحاكم الوطنية، حيث إن المجلس إذا تدخل في عمل المحاكم الوطنية بهذا يكون قد خالف نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تضمنت هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة بأنه لا يجوز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطات الداخلية للدول^(١).

وهناك من يرى أنه في حالة التدخل ستغل يد القضاء الوطني في اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة، بينما يتجه رأي آخر من الفقه إلى أن يكون تدخل مجلس الأمن من الحالات المحالة إلى المحكمة بموجب نص المادة (١٣/ب) من نظامها الأساسي دون أن يمتد إلى حكم الفقرتين (أ.ب) من المادة (١٣) بمعنى: أن تقتصر سلطة مجلس الأمن على الحالات التي يكون مجلس الأمن هو صاحب الإحالة فيها، لذلك لا يجوز لأي سلطة كانت سياسية أو تنفيذية أو غيرها التدخل في عمل المحكمة؛ بهدف الحفاظ على هيبة واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وللمجلس الأمن عند إحالة أية دعوى بموجب المادة (١٦) من نظام روما الأساسي أن تثبت لهذه المحكمة أن هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، كما يقدم مجلس الأمن كل ما استنتجته من بيانات تخص أو تهدد حالة الأمن والسلم الدوليين وذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٢).

ويعني الإرجاء أن يطلب مجلس الأمن الدولي من المحكمة وقف السير في الدعوى وذلك لمدة عام، ويجوز تجديدها لمدة أخرى شريطة أن يستند ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٣).

(د) أقسام الإرجاء: ينقسم الإرجاء إلى نوعين:

النوع الأول: إرجاء عادي؛

وهذا النوع من الإرجاء هو الذي يطلب فيه مجلس الأمن الدولي إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة

(١) د. علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص: ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: ٢٩٥.

انظر د. علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص: ٢١١. انظر: د. سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص: ٢٩٤، ٢٩٥.

(٣) د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص: ١٨٤.

السادسة عشرة، وذلك عند وجود تحقيق ضد أشخاص بارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة أو عند وجود دعوى يجري من خلالها محاكمة لهؤلاء الأشخاص، وهذا النوع لم نجد له تطبيقاً من الناحية العملية.

النوع الثاني: إرجاء وقائي؛

وهذا الإرجاء يصدر من مجلس الأمن بهدف توفير نوع من الحماية المسبقة للجنود والقادة العسكريين، وذلك عندما تكون الجرائم قد وقعت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، وقد صدرت بالفعل عدة قرارات من المجلس بخصوص هذا الشأن، وذلك بفضل الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها المستفيد الأول من هذا الإرجاء والمعارض الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية^(١).

ومن هنا يجب توضيح مرحلة التحقيق وكذا مرحلة المقاضاة فيما يأتي؛

- مرحلة الشروع أو البدء في التحقيق؛

إذا كانت الجريمة التي شرع أو بدأ التحقيق فيها موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيجب على المدعي العام عدم الشروع أو البدء في التحقيق، أما إذا كان يهين للتحقيق بشكل فعلي كأن يقوم بجمع المعلومات وتحليلها وصدور أثناء ذلك قرار مجلس الأمن؛ فلا يؤثر ذلك على هذه الأعمال التمهيدية؛ لأن ذلك لا يُعتبر من أعمال التحقيق؛ لأن هذه الأعمال لا تُعد من قبيل أعمال التحقيق ذات الصفة الرسمية.

- مرحلة التحقيق الابتدائي؛

للمدعي العام أن يبدأ في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك بعد التأكد أن المعلومات الموجودة لديه كافية للشروع في التحقيق، ثم يبدأ بالفعل في التحقيق، وإذا صدر قرار مجلس الأمن بالإرجاء في هذا التحقيق فهنا يجب على المدعي العام عدم الاستمرار في هذا التحقيق لحين انتهاء مدة هذا القرار.

- مرحلة المقاضاة؛

مرحلة المقاضاة هي مرحلة التحقيق النهائي وذلك عندما نتخطى المراحل السابقة- مرحلة الشروع أو البدء في التحقيق أو مرحلة التحقيق الابتدائي-

(١) د. علي قلعة جي، مرجع سابق، ص: ١٥٨، ١٥٩.

وندخل في مرحلة المقاضاة، وهذه المرحلة تتضمن الإجراءات الأولية التي تقوم بها المحكمة، وذلك بناءً على طلبات الدائرة التمهيدية، وكذا إجراءات اعتماد التهم والإجراءات التي يخصص لها الدائرة التمهيدية، وكذا وسائل الاعتراف والأدلة والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتشمل أيضاً مرحلتي الاستئناف وإعادة النظر، وفي هذه المرحلة يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن توقف الإجراءات في أي مرحلة كانت طالما صدر قرار المجلس بهذا الإرجاء^(١).

ثانياً: ضوابط إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

(١) الضوابط العامة للإرجاء:

للإرجاء ضوابط عامة يجب أن تتوافر حتى يتمكن مجلس الأمن من ممارسته لسُلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهذه الضوابط العامة هي:

أ- أن تتوافر حالة تُهدد السلم والأمن الدوليين حتى يختص مجلس الأمن بتسوية المنازعات الدولية سلمياً، وعند وجود حالة تُهدد السلم والأمن الدوليين فيقوم المجلس باتخاذ التدابير السلمية أو الضرورية لحفظ السلام والأمن الدوليين، وبالتالي يقوم المجلس هنا بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٢).

ب- أن تكون المحكمة قد شرعت أو باشرت بالتحقيق في هذه الجرائم الدولية، سواء كانت في إطار نزاع دولي أو داخلي، وإلا فلا يجوز طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة طالما أنها لم تشرع في هذا التحقيق أو تباشره^(٣).

(٢) الضوابط الخاصة للإرجاء:

تناولنا سابقاً الضوابط العامة للإرجاء والتي يجب أن تتوافر فيه حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، وأيضاً يجب أن تكون المحكمة قد شرعت أو باشرت البدء في التحقيق، وبتناول الضوابط الخاصة للإرجاء فيما يأتي:

(١) د. علي قلعة جي، مرجع سابق، ص: ١٥٧.

(٢) د. أحمد إدريس، مرجع سابق، ص: ٢. انظر: د. تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص: ١٢.

(٣) د. علي قلعة جي، مرجع سابق، ص: ١٦.

أ- أن يصدر قرار من مجلس الأمن يُطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء التحقيق أو المقاضاة. وذلك طبقاً للمادة (١٦) من نظام روما الأساسي، لمجلس الأمن سلطة تعليق الإجراءات التي تمارسها المحكمة، سواء أكانت قبل البدء في التحقيق أو بعد البدء فيه^(١).

وهذا الدور يُعطي الحق لهذا المجلس أن يطلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة لأية قضية تنظرها المحكمة وفي أية مرحلة كانت^(٢).

ب- أن يستند مجلس الأمن لصدور قراره إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يُعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي يُبنى عليها حفظ السلام^(٣).

ج- أن يكون الإرجاء محدداً بمدة معينة، وهذا يعني أن الإرجاء لا بُدَّ أن يكون محدداً، فلا يمكن أن يكون دائماً، وهذه المدة هي اثنا عشر شهراً، وهي مدة سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة^(٤).

ثالثاً: القيود القانونية الأخرى في بعض نصوص نظام روما الأساسي مع بيان المعوقات التي تحدُّ من فاعلية المحكمة:

القيود الأول: أحقية الدولة في عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات^(٥)؛

تضمن نظام روما الأساسي هذا القيد وذلك بموجب نص المادة (٢٤) من نظام روما الأساسي، وهذه المدة تبدأ منذ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة^(٦).

(١) د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: ٧٦.

(٢) د. المختار عمر سعيد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح، الواقع، آفاق المستقبل، في الفترة من ١٠-١١ يناير عام ٢٠٠٧، بطرابلس، ليبيا، ٢٠٠٧م، ص: ١٦.

(3) Daniel Benolied, Ronen Berry, Israel, Palestine, and the ICC, Michigan journal of International Law full, vol. 32, Iss, 1, 2010, p. 125.

(٤) د. سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص: ٢٠١.

(٥) د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص: ٢٢.

(٦) انظر: المادة (١٢٤) من نظام روما الأساسي.

وتجدر الإشارة إلى أنه يندرج تحت مسمى جرائم الحرب العديد من الجرائم التي تدخل في الجرائم ضد الإنسانية مثل القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، وقدّمت فرنسا مبادرة تطلب فيها من المحكمة بعدم تطبيق النظام الأساسي للمحكمة عليها لمدة سبع سنوات، وكان الهدف من تقديم هذه المبادرة تحصين جنودها من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويبدو هذا التناقض واضحاً في بعض النصوص حيث تضمّنت المادة (١٢٠) من نظام روما الأساسي بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إبداء أي تحفظات على النظام الأساسي، بينما تضمّنت المادة (١٢٤) من نظام روما الأساسي والتي تُعطي للدول الأطراف الحقّ في إبداء تحفظات أو بعدم سريان اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات^(١).

القيّد الثاني: النظام القضائي الوطني:

تظهر لنا هذه الإشكالية في تحديد الجهة التي تُقرّر عدم نجاح المحاكم الوطنية في محاكمة مُرتكبي هذه الجرائم أو عدم رغبتها في تتبّع المجرمين - حيث إن نظام روما أعطى الحقّ لكلّ دولة في أن تُحاسب مُرتكبي هذه الجرائم الدولية أمام قوانينها الوطنية، وأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مُكملة للولايات، وأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها من الناحية الفعلية معلق على ثبوت إحقاق المحاكم الوطنية أو تقاعدها عن محاسبة ومُعاقبة مُرتكبي هذه الجرائم^(٢).

المعوقات التي تحدّ من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يُوجد بعض التعارض في نظام روما الأساسي، وهذا التعارض يكون عائناً يحدّ من أداء وفاعلية المحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال ما قرّرناه نحاول إلقاء الضوء على بعض النصوص المتعارضة، حيث يستغلها

(١) د. رامي ذيب أبو ركية، الاختصاص وقواعد الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية - الأردن مجلد ٥، عدد ١، ٢٠١٢م، ص: ٢٢٤.

(2) Liujn Yang, On the principle of complementarity in the Rome statute of the International Criminal Court, Oxford Journal Law & sciences Chinese Journal of International Law (JIL) vol. 14, issue 1, 2010, p. 122.

الراغبون في إفراغ النظام الأساسي من قوته بل والعمل على إلغائه، وسوف نتناول هذه التعارض على النحو الآتي:

التعارض الأول:

ورد في المادة التاسعة في الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (٦،٧،٨)، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. ثم جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة لتبين أنه يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب الدول الأطراف، أو القضاء بأغلبية مطلقة أو المدعي العام شريطة أن تعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف، وتكون أركان الجرائم والتعديلات متسقة مع النظام الأساسي لها، بما يدل على أن القاضي غير ملزم على الأخذ بأركان الجرائم بل تستعين بها المحكمة فقط، بينما جاءت المادة (١/٢١) من نظام روما الأساسي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق لتحديد أن المحكمة ١- تُطبق في المقام الأول (أ) هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، ثم بيّنت الفقرة (ب) بأنه في المقام الثاني حينما يكون مناسباً المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعد الإثبات^(١).

التعارض الثاني:

لم يتم الإشارة إلى معاقبة مُستخدمي الأسلحة النووية والكيميائية وكذا الأسلحة البيولوجية، وكان من الأولى أن يتم الإشارة إلى هذه الجرائم في المادة الثامنة عند تعريف جرائم الحرب^(٢).

التعارض الثالث:

لم يُشر نظام روما في المادة (٧٧) إلى عقوبة الإعدام، وإنما أشارت هذه المادة إلى عقوبة السجن لبضع سنوات وصولاً إلى عقوبة السجن المؤبد، وحيث إن هذه

(١) د. رامي ذيب أبو ركية، مرجع سابق، ص: ٢٢٦.

(٢) د. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراة (غير منشورة) جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٢/٢٠١٤ م، ص: ٤٣٧.

العقوبة لا تتناسب إطلاقاً مع هذا الجرم، حيث إن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وهم الذين قاموا بقتل الآلاف من البشر، فكان الأولى والأجدر أن تكون في انتظارهم عقوبة الإعدام بالرغم من أن الدين الإسلامي وكذا الديانة اليهودية والديانة المسيحية تبيّن أن عقوبة هذا الجرم المرتكب هي عقوبة الإعدام، إلا أن المادة (٨٠) من نظام روما الأساسي بعنوان عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية يُعطي الحق للمحاكم الوطنية أن تطبق عقوبة الإعدام طالما كان النص عليها في أنظمتها الداخلية، بينما لا تمتلك المحكمة الجنائية الدولية هذه العقوبة^(١).

(١) د. رامي ذيب أبو ركة، مرجع سابق، ص: ٢٢٦.

المطلب الثاني

أهم قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن

منذ اللحظات الأولى لدخول نظام روما حيز التنفيذ استخدم مجلس الأمن الصلاحية المقررة له، وقام بإصدار بعض القرارات التي تحد من فاعلية وأداء المحكمة، والتي سوف نتناولها على النحو الآتي:

أولاً: قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ لعام ٢٠٠٢م.

ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٧ لعام ٢٠٠٣م.

ثالثاً: قرار مجلس الأمن رقم ١٤٩٧ لسنة ٢٠٠٣م.

أولاً: قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ لعام ٢٠٠٢م:

صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ في الحادي والعشرين من يوليو ٢٠٠٢م^(١)، ويُعتبر هذا القرار في حد ذاته انتهاكاً لقانون روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة ولغيرها من معايير القانون الدولي، وقد اعترضت على ذلك منظمة العفو الدولية والتي شعرت بقلق عميق، حيث إن المنظمة من وجهة نظرها ترفض تجديد القرار الذي ينتهي في الثلاثين من يونيو ٢٠٠٣م، وبموجب انتهاء هذا القرار لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصاتها على الأشخاص المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي^(٢).

(١) ١- يطلب المجلس اتساقاً مع المادة (١٦) من النظام الأساسي أن تمتنع المحكمة عن إثارة أية قضية ضد مسؤولين ورعايا الدول غير المصادقة على نظام روما الأساسي في حالة إدانتهم، مما يؤدي إلى منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص المنسوبة إليهم التهم من مواطني الدول غير المصادقة على نظام روما بشأن أفعال قاموا بها أو امتناع عن التصرف بتعلقان بعمليات أنشأتها أو أقرتها الأمم المتحدة.

٢- يُعرب المجلس عن عزمه بأن يقوم بتجديد القرار- بما يتضمّنه من شروط- كل أول يوليو لفترة ١٢ شهر إضافية طالما كان ذلك ضرورياً، انظر: د. رمزي نسيم حسونة، مشروعيه القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١م، ص: ٥٥٠.

٣- يُقرّر أن يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم القيام بأي فعل لا يتسق مع أحكام هذا القرار ومع التزاماتها الدولية. انظر: قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٢) يوليو ٢٠٠٢، انظر: د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص: ٤٢٨.

(٢) انظر: الوثيقة: IOR 40 / 002 / 2003، بعنوان، المحكمة الجنائية الدولية، يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار ١٤٢٢ غير القانوني، بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٢م، انظر: الموقع التالي:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/ior40/008/2003/ar/>

See Bartłomie J. Krzan, The relationship between the International Criminal Court, And the Security Council, polish yearbook of international law pl ISSN 0554-498x, 2009, . p. 65. See also: Jennifer K. Elsea, U.S. Policy Regarding the International Criminal Court, Legislative Attorney American Law Division, CRS Report for Congress, Received through the CRS Web, Order Code RL31495, Updated August 29, 2006. p. 23, 24.

ويرى فقهاء القانون الدولي أن هذا القرار جاء على سبيل الترضية للولايات المتحدة الأمريكية وبمثابة حل توفيقى بين الاتجاهات المتعارضة، كما وصفه البعض بأن هذا القرار يُمكن أن يُسبب شللاً للمحكمة الجنائية الدولية ويُخالف أحكام القانون الدولي.

بينما ذهب آخرون إلى أن ما ذهب إليه بعض الفقهاء من التشكيك فى سهولة تبني مثل هذا لاعتبارات سياسية أو غيرها أصبح محلّ نظر، وممّا يدلّ على ذلك التهديدات التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حقّ الفيتو ضد أيّ قرار يسمح بتمديد قوات حفظ السلام فى البوسنة والهرسك باعتبار أن ذلك أكبر دليل على تحكّم الاعتبارات السياسية فى عمل مجلس الأمن، كما أنه يُشكل إساءة لاستخدام السُلطة من جانب مجلس الأمن^(١).

وترى منظمة العفو الدولية أن هذا القرار يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أنها تشنّ هجوماً شرساً على هذا القرار، كما أن أغلبية الدول العظمى تُهاجم هذا القرار؛ لأن هذه المحكمة لم تنشأ إلا لمُعاقبة مُرتكبي هذه الجرائم المنصوص عليها، وذلك عند عدم قدرة الدولة على القيام بواجبها نحو مُعاقبة مُرتكبي هذه الجرائم أو تكون هذه المحاكم الوطنية غير راغبة فى القيام بمحاكمة هؤلاء الأشخاص؛ لذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية أداة ردع أساسية للأشخاص الذين يُخططون لهذه الجرائم، وأداة مهمة لتحقيق العدالة حتى يتمّ إنصاف الضحايا^(٢).

وقد وضع قانون روما نظاماً حتى لا يُفلت أحد من العقاب، سواء كان رئيس دولة أو غير ذلك، فلا يُعتد هنا بالصفة الرسمية، وإنما تجب المحاسبة مهما كانت شخصية المسؤول عن هذه الجرائم. ولكن هذا القرار يُؤدّي إلى إضعاف العدالة الدولية، وذلك عن طريق الطلب من هذه المحكمة إرجاء النظر من جميع مثل هذه القضايا والزام جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا قرّرت المحكمة البدء فى التحقيقات أو المحاكمات، وأن إضعاف

(١) د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: ١٢٢.
(٢) الوثيقة: IOR 40 / 002 / 2003، مرجع سابق.

العدالة الدولية يكون بوضع أو بإنشاء نظام للإفلات من العقاب كما أن المنظمة ترى من وجهة نظرها أن هذا القرار غير ملزم للمحكمة الجنائية الدولية^(١).

وبسبب ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية وحتى لا يخضع أفرادها للمثول أمام هذه المحكمة وتقويض المحكمة الجنائية الدولية نفسها في يوم من الأيام وبعد أن رفض أعضاء مجلس الأمن الأربعة عشر من إعفاء مواطنيها من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية قامت الولايات المتحدة الأمريكية في الثلاثين من يونيو ٢٠٠٢م باستخدام حق النقض في وقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى التي تقوم بها الأمم المتحدة في جميع دول العالم^(٢).

وقد عقدت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الاتفاقيات؛ وذلك حتى لا يتم تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الاتفاقيات هي في حد ذاتها اتفاقيات غير قانونية، كما بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على دول عديدة حتى يتم وضع هذه الاتفاقيات مع هذه الدول، ولم تكتفِ الولايات المتحدة الأمريكية بذلك بل وصل الأمر إلى التهديد بسحب مساعداتها العسكرية وغيرها من أشكال المساعدات التي تقدمها للدول إذا ما رفضت التوقيع، وبحسب ما ذكر وقَّعت ٢٧ دولة مع الولايات المتحدة الأمريكية حتى شهر مايو ٢٠٠٣م، وفي العاشر من يوليو لعام ٢٠٠٣م عقد مجلس الأمن جلسة مفتوحة ومن خلالها توجَّهت ٧٠ دولة عضواً في الأمم المتحدة إلى عدم اعتماد أي قرار من شأنه تقويض قانون روما، وأن مجلس الأمن تبني هذا القرار في العشرين من يوليو ٢٠٠٢م بالإجماع^(٣).

والحجَّة التي استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية هنا هي القلق من أن يتعرض مواطنوها بدوافع سياسية للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ لذلك لجأت بكل الوسائل الممكنة إلى تقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية^(٤).

وجاء الردُّ على هذه الحجَّة بأن هذا ليس له أساس من الصحة؛ وذلك نظراً لما

(١) المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي، انظر: الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

(2) Neha Jain, op. cit., p.241.

(3) Diane Marie Amann, op. cit. p. 384.

انظر: د. رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص: ٥٤٢.

(4) Diane Marie Amann, op. cit., p. 384

يحتويه قانون روما من تدابير وقائية جوهرية وضمانات لنزاهة المحاكمات، كما أن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تعليق الإجراءات التي تُباشرها المحكمة في أي وقت، سواء كانت في مرحلة البحث (التحرّي) أو المقاضاة (الادعاء الجنائي) حيث إن المجلس يختصّ أو يمتلك سلطة تمكنه من تأجيل أو إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وبموجب هذه السلطة يمتنع على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من البدء في التحقيق أو الشروع في بدء التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذا يُوقف التحقيق إذا كان قد بدأ بالفعل وكذا وقف إجراءات المحاكمة التي تكون قد بدأت المحكمة فيها بالفعل^(١).

فعند صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم تضمين المادة (١٦) التي بموجبها يسمح للمجلس أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد بالشروط ذاتها^(٢). وهذه المادة أُحدثت جديلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض، حيث إن المؤيدين لهذه المادة قالوا: بأن هذه المادة تهدف أو تمكن مجلس الأمن من إجراء مفاوضات سلام حساسة لفترة من الوقت في بعض الظروف الاستثنائية، حيث قال نائب رئيس وفد المملكة المتحدة: «أن هذا الطلب من مجلس الأمن سوف يكون حالة نادرة، ولا يتصور أن المجلس سوف يطلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة في الكثير من القضايا»، بينما كانت وجهة النظر المعارضة تتمثل في أن المادة (١٦) من نظام روما للتجديد بنقض الشروط، كما أن هذا النصّ جاءت صياغته كنصّ توفيقى يعكس مناقشات طويلة ومواقف مختلفة للدول المشاركة في نظام روما، وجاء لمحاولة كسب أجواء بعض الدول الكبرى في نظام روما^(٣).

وجاء مضمون المادة (١٦) لينعكس على نصوص الاتفاقية المبرمة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، لذلك نجد أن المادة (٢/١٧) تضمّنت أنه إذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قراراً بموجبه

(1) Neha Jain, op. cit., p. 241.

76: ص، ق باسح جرم، ورمع ج ماس دمحم د: نرظنا

(2) Ademola Abass, "The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court", Texas International Law Journal, vol. 40:263- 298, 2005, p. 266.

(٣) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: ٤٣٧.

يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة بموجب المادة (١٦) من النظام الأساسي فعلى الأمين العام أن يُحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومُدعيها العام^(١).

لذلك نجد أن تبني هذا القرار يُعتبر في حد ذاته نوعاً من التسوية، يُعطي جانب الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) على موظفي الدول غير الأعضاء^(٢).

ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٧ لعام ٢٠٠٣م:

صدر قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٧) في الثاني عشر من يونيو ٢٠٠٣م، بموجبه تم تجديد القرار رقم (١٤٢٢) لمدة عام آخر^(٣)، ولم تنجح الاعتراضات التي أُبديت على القرار (١٤٢٢) في منع مجلس الأمن من النظر في موضوع تجديده لمدة عام آخر^(٤)، وقد أدلت دول عديدة بتصريحات شديدة اللهجة ضد هذا القرار ودعماً للمحكمة الجنائية الدولية في نقاش علني جرى، وصدر هذا القرار بموافقة اثنتي عشرة دولة، وامتنعت ثلاث دول عن التصويت عليه، هي فرنسا، وألمانيا، وسوريا^(٥).

وقد أبدى الأمين العام السيد / كوفي عنان تخوفاً من هذا القرار بقوله: إنني أتمنى ألا تُصبح بمثابة روتين سنوي... لأن ذلك إن حصل فلن يُضعف سلطة المحكمة الجنائية الدولية فقط ولكن سلطة مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أيضاً^(٦).

(١) د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: ٧٧.

(٢) أ. خلوي خالد، مرجع سابق، ص: ٢٥٧.

(3) Neha Jain, op. cit., p. 241.

انظر: د. علي قلعة جي، مرجع سابق، ص: ١٦٤. د. رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص: ٥٤٩.

(٤) حصل هذا القرار على تأييد (١٢) صوتاً من بينهم روسيا، والصين، وبريطانيا، بينما امتنع ثلاثة أعضاء آخرين في المجلس عن التصويت لصالح القرار، وهم فرنسا، وألمانيا، وسوريا. انظر: أ. أحمد حسين اليامي، مجلس الأمن يُمدد العمل بالقرار (١٤٢٢) الخاص بإعفاء بعض الجنود الأمريكيين من الملاحقات الجنائية، الجمعة ١٢ ربيع الثاني ١٤٢٤ العدد ١٢٧٧٥ السنة ٢٩، انظر: الموقع التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=234032>

(٥) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: ٤٣٨. انظر: د. ضاري خليل محمود وباسل يوسف، مرجع سابق، ص: ٢٦٨ وما بعدها.

See: Ademola Abass, op. cit., p. 246.

(٦) د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢، ١٤٨٧، ١٤٩٩)، مجلة الحقوق المجلد ٢٩، عدد ٤، ٢٠٠٥، ص: ٤٩.

وتحدّث سكرتير عام الأمم المتحدة خلال هذا الاجتماع، حيث أعرب أنه في حالة اتخاذ هذا القرار فإن المجلس يستند إلى المادة (١٦) من نظام روما الأساسي، وأن هذه المادة لم يكن القصد منها شمول هذا الطلب بصورة عامة، وإنما يشترط أن يكون الطلب محدداً بعينه ويتعلق بحالة معينة، كما أعرب عن قلقه نحو الموافقة على طلب التجديد مع المادة (١٦)، وطلب تسجيل اعتقاده بعدم ضرورة طلب التسجيل؛ بسبب أن تاريخ الأمم المتحدة لم يذكر في يوم من الأيام ارتكاب أي فرد من أفراد بعثات حفظ السلم لأي من الجرائم التي تضمّنها نظام روما، وأعرب عن أمله في أن يكون هذا القرار غير ذي تأثير وإن كان من المعقول في العام الماضي اتخاذ هذا القرار لاثني عشر شهراً، حتى تُعطى الدول الأعضاء مزيداً من الوقت لدراسة نظام روما الأساسي، الذي كان في ذلك الوقت يدخل حيز التنفيذ، ولفهم ومعرفة مضمونه، فإنه ليس من الضروري تجديد الطلب لمدة اثني عشر شهراً أخرى، وأنهى مداخلته بالإعراب عن أمله في ألا يتكرّر هذا الأمر سنوياً، وأنه إذا حدث ذلك فإن العالم قد يُفسره بأن المجلس يرغب في المطالبة بحصانة مطلقة ودائمة للذين يخدمون في العمليات التي يُنشئها أو يأذن بها، ويجب مراعاة ذلك لأنه لو حدث هذا فمن شأنه أن يُقوّض سلطة المحكمة الجنائية الدولية، ولن يقتصر على ذلك بل قد يُقوّض سلطة المجلس أيضاً ومشروعية حفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة^(١).

وذهب مندوب أيرلندا أثناء مناقشة هذا القرار إلى أنه بالنظر إلى النصّ والأعمال التحضيرية للمادة (١٦) حيث إن هذه المادة تسمح بالتأجيل فقط على أساس كل حالة على حدة^(٢).

وعبر مندوب فرنسا عن اعتقاد حكومته بأن القرار غير ضروري، وأنه ينتقص من أهمية المساءلة والعدالة بالنسبة للضحايا، وكذلك أعرب عن قلق فرنسا من أن هذا القرار يُقوّض المبادئ الأساسية للقانون الدولي ولا يتسق مع ولاية مجلس الأمن، وأن تبني مثل هذا القرار غير ضروري وغير مُثمر. وأكد على أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة تجري محاكمات صورية، حيث إن طائفة

(1) Neha Jain, op. cit., p. 242

(2) د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص: ٥١.

الضمانات والضوابط غير العادية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة تستبعد أية ادعاءات صورية قد تُقدم إليها، وأن عمل المحكمة يُركز على الأعمال الوحشية الكبرى والمعتمدة. كما أن انتخاب القضاة والمدعين العامين من جانب جمعية الدول الأطراف يتم وفقاً لمعايير موضوعية تضمن المستوى المهني والكفاءة، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تتصرف في حالة وفاء الدول بواجبها للتحقيق والمحاكمة في الادعاءات الموثقة بارتكاب جرائم، فمواطنو البلدان التي تُحقق وتُحاكم بعناية في الجرائم التي يرتكبها مواطنوها لن تُحقق معهم أو تُحاكمهم المحكمة الجنائية الدولية. والأثر المحتمل الوحيد لهذا القرار هو أن يسمح بالإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي^(١).

وذهب مندوب نيوزيلندا في ذات الاتجاه، حيث أوضح أن نشأة المحكمة الجنائية الدولية تعود إلى رغبة المجتمع الدولي في وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمُرتكبي أخطر الجرائم الدولية، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. ولقد أنشئت المحكمة لتكون بمثابة الملاذ الأخير وفقاً لمبدأ مسؤولية المحاكم الوطنية في المقام الأول عن المحاكمة على الجرائم التي تُرتكب في أقاليمها ويرتكبها مواطنوها. وعليه فإن نيوزيلندا ترى أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية الملاحقة القضائية إلا إذا كان عدم تدخلها سوف يؤدي إلى إفلات البعض من العقاب، كما أن الضمانات الواردة بنظام روما الأساسي تحول دون القيام بملاحقات قضائية على أساس سياسي وليس قانونياً. وكُرر مندوب نيوزيلندا موقف بلاده الذي عبّرت عنه وقت تبني القرار (١٤٢٢) من أن نيوزيلندا لا ترى ضرورة في واقع الأمر لمنح مثل هذا النوع من الحصانات، وأنه لكي يخضع الموظفون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يتعين أن يرتكبوا أشنع الجرائم الدولية وأن تتعاضد سلطات دولة ما عن المعاقبة على تلك الجرائم، وأضاف أنه لا ينبغي أن توجد معايير مزدوجة للموظفين المشاركين في بعثات الأمم المتحدة. حيث إن محاولة وضع هؤلاء الموظفين فوق القانون يُعرض للخطر الشديد سلطتهم الأدبية ومؤسسة قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام

(١) أ. هبهبوب فوزية، فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقات القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، جامعة بجي مختار- عنابة- وزارة التعليم العالي، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الحقوق قسم القانون العام، ٢٠١٠، ص: ١٩٦.

التي لا غنى عنها، واختتم مداخلته بالإعراب عمّا يُساور حكومة دولته من قلق خطير لتبني مثل هذا القرار؛ لأن استخدام الإجراء المحدد المنصوص عليه في المادة (١٦) ضمن قرار عام، وليس على سبيل مواجهة حالة واقعية معينة، وبقصد تجديده سنوياً، لا يتسق مع نص هذه المادة والقصد منها، فضلاً عن مساسه المباشر بالالتزامات التي تضطلع بها الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي دون موافقتها، وأنه يأسف لوجود القرار (١٤٢٢) والعمل على تمديد أجله لمدة سنة أخرى^(١).

وقد انتهت مدة القرار في الثلاثين من يونيو ٢٠٠٤م (١٤٨٧) منهيّة بذلك فترة الحصانة التي يتمتع بها الأفراد التابعون لدول غير أطراف عند مشاركتهم في عمليات حفظ السلام التي أقامتها الأمم المتحدة أو سمحت بها. وقد علّق بعض فقهاء القانون الدولي على موقف الولايات المتحدة بسحب القرار الخاص بتجديد القرار (١٤٨٧) بأنه يُجدد الآمال - ولا سيّما للمهتمين بقضايا حقوق الإنسان - ويحقق فرصة كبيرة للمحكمة الجنائية الدولية في مباشرة مهامها بفاعلية أكبر، كما أن عدم تجديد هذا القرار يُمثل مظهرًا من مظاهر انتصار العدالة الدولية.

وفي هذا السياق وُجد أن سحب مقترحها بالتجديد للقرار رقم (١٤٨٧) نتيجة غياب الدعم بين أعضاء المجلس قد مثل نمطًا من التغيير والذي لاقى ترحيبًا كبيرًا، كما أن التصريحات التي أدلى بها السكرتير العام للأمم المتحدة والتي سبقت هذا السحب لمقترح الولايات المتحدة كانت تُمثل بإشارة واضحة للحقيقة التي تقول: بأن القرار (١٤٨٧) سوف يُضعف من مصداقية المجلس والأمم المتحدة، ومن المأمول في هذا السياق أن تُمثل هذه الخطوة حركة ملموسة تجاه أولية (قاعدة القانون) من جانب المجلس، وإذا ما كان المجلس أن يرجع إلى موقفه السابق ويُذعن (يخضع) للضغوط السياسية ويتصرّف بطريقة تحط وتُنقص من القانون الدولي كنمط من التسوية؛ لئتمكّن من تنفيذ وأداء واجبه المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك في النهاية سوف يُؤدّي إلى تآكل وتراجع شرعية كل من المجلس والأمم المتحدة^(٢).

(١) د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: ١٣٩، ١٤٠.

(2) Neha Jain, op. cit., p. 254.

وأهم ما يميّز به القرار أن الحصانة مؤقتة مثله مثل القرار السابق ١٤٢٢ لمدة اثني عشر شهراً، كما لم يُحدّد حالة معينة عدّها مجلس الأمن مثل تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، حتى يكون تصرّفه بمقتضى الفصل السابع، وأن النصّ في المادة (١٦) على أن يكون تصرّفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يفترض وقوع حالة معينة كيّفها مجلس الأمن على أنها تُهدّد السلم والأمن الدوليين^(١).

ويرى الباحث: أنه لو نظرنا إلى تاريخ صياغة ميثاق روما نجد أنه يُشير بوضوح إلى الاستنتاج القائل: بأن المادة (١٦) من نظام روما الأساسي لم يكن الهدف منها عدم الخضوع لفئة معينة من البشر، ولكن الهدف منها استخدامها كآلية لطلب التأجيل أو الإجراء، كما نجد أن كلا القرارين (١٤٢٢-١٤٨٧) قد جاء بطريقة تُخالف ما تهدف إليه المادة (١٦) وقد عبّر السفير الأمريكي «جون نيزروبوني» بأن الولايات المتحدة لا تُريد أن تعرّض عاملها في الخارج لمخاطر قانونية^(٢). حيث تمكّنت الولايات المتحدة الأمريكية من استصدار قرار رقم (١٤٨٧) في الأوّل من يوليو ٢٠٠٣م يحمل ذات مضمون القرار (١٤٢٢) الصادر في الثاني عشر من يوليو ٢٠٠٢م، ممّا يؤكّد التوجيهات السياسية والضغوط الاقتصادية التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية، ممّا يُعرقّل العدالة الجنائية المبتغاة من إنشاء نظام قانوني عالمي عادل، يتساوى أمامه كافة أعضاء المنظمة الدولية^(٣). بالإضافة إلى ذلك فإن عبارة (إعادة التأكيد تلقائياً) في القرار سوف تُخالف الالتزام المفروض على المجلس لبحث ما إذا كان الموقف يُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ثم بعد ذلك يصدر القرار بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والذي يطلب من المحكمة (ICC) تأجيل الإجراءات القضائية في قضية معينة، كما تظهر القرارات في شكل طلبات موجّهة إلى مجلس الأمن (SC) بموجب المادة (١٦) من نظام روما إلا أن قرار مجلس الأمن لا يُمثل طبيعة الطلب الذي تم تبنيّه في المادة (١٦) من هذا النظام، بالإضافة إلى أن القرار (١٤٩٧) لا يتمثّل فقط في أن

(١) د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص: ٤٩، ٥٠.

(٢) م. د. عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق مجلد ٢، عدد ٧، ٢٠١٠، ص: ٨٢.

(٣) د. رامي ذيب أبو ركية، مرجع سابق، ص: ٢٢٨.

يطلب من المحكمة تأجيل أو إرجاء الادعاء الجنائي أو التقاضي وفقاً لنظام روما، بل لإقصاء (استبعاد) الاختصاص الجنائي للمحكمة من خلال النص والتأكيد على الاختصاص الحصري للدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي^(١).

ولا شك أن صدور القرار رقم (١٤٢٢) من مجلس الأمن لم يكن يهدف في حقيقته إلى حماية أو حصانة الدول غير المصادقة على نظام روما بحجة أن المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها فقط، ولكن هدفه سياسي من الدرجة الأولى، حيث يهدف إلى حماية المسؤولين الأمريكيين وحدهم وكذا القادة والجنود الأمريكيين وغيرهم، ويدل على ذلك الدور الفعّال الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في إنجاح هذا القرار والعديد من الاتفاقيات غير القانونية التي تم توقيعها مع الدول بهدف عدم ملاحقة رعاياها من الممثل أمام المحكمة الجنائية الدولية. ولو افترضنا جِدلاً أن هذه الاتفاقيات التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين الدول الأخرى التي وقّعت على هذه المعاهدات إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد وقّعت مع عدد من الدول اتفاقيات بعدم المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ لأنها دولة غير موقعة على نظام روما، وأن المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها فقط، فلماذا أحال مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية مستنداً في هذا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأن الولايات المتحدة الأمريكية وهي غير موقعة على نظام روما وموقعة على عدة اتفاقيات مع دول أخرى لا يخضع أعضاؤها للمحكمة الجنائية الدولية حتى ولو ارتكب رعاياها الجرائم التي يمكن أن تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أن هذا القرار يتعارض مع نص المادة ١٦ من نظام روما الأساسي.

ثالثاً: قرار مجلس الأمن رقم ١٤٩٧ لسنة ٢٠٠٣:

صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٤٩٧ في الأول من أغسطس ٢٠٠٣م وذلك بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا، وتضمن هذا القرار إنشاء قوات متعددة الجنسيات لتدعيم وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه، وقد تم النص على إعفاء هذه القوات بموجب هذا القرار والذي جاء شاملاً لكل الموظفين والمسؤولين المشاركين في

(1) Neha Jain, op. cit., p. 247.

العمليات التي تُنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها^(١)، ولكن يختلف هذا القرار عن سابقه من ناحية إعفاء جميع المسؤولين والموظفين المشاركين مطلقاً دون أي قيد زمني، أما القراران السابقان فجاءا مختلفين عن هذا القرار، حيث إن الحصانة في هذين القرارين تكون مؤقتة ولمدة اثني عشر شهراً^(٢).

وقد تضمّنت القفزة (٧) من هذا القرار بأن مجلس الأمن يُقرّر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلّق بأي تصرف أو عمل يُدعى وقوعه، ويكون ناجماً عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلاً به، وذلك ما لم تتنازل الدول المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة^(٣).

ويلاحظ على هذا القرار:

أن هذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن (عدا القرار رقم ١٤٩٧) لم تُشر إلى أي حالة فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان. وهذا ما يتعارض مع نصّ المادة (١٦) من ميثاق روما الأساسي والتي بمقتضى هذا المادة يحقّ لمجلس الأمم عند إرجاء التحقيق أو المقاضاة وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن حالة التهديد لم تُوجد ولم يتضمّنهما القراران ١٤٢٢، ١٤٨٧ ولم تُوجد أية إشارة إلى هذه الحالة، لذلك اعتبر بعض الفقهاء تصرف مجلس الأمن بإصدار مثل هذا القرار ١٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢م دون إشارة إلى ما يُعدّ تهديداً وخرقاً للسلم والأمن الدوليين إجراء غير مسبوق ولم يصدر عن مجلس الأمن منذ إنشائه^(٤).

(١) د. شيتير عبد الوهاب شيتير عبد الوهاب: «صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي»، رسالة دكتوراة (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤م، ص: ٢٧١. انظر: أ. يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب الليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠١٠، ص: ٣٦٢.

(2) Ademola Abass, op. cit., p. 268.

انظر: د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص: ٤٨.

(3) U.N.Doc.S/RES/1497. (2003).

القرار الخاص بإنشاء قوات متعددة الجنسيات لتدعيم وقف إطلاق النار في ليبيريا، انظر: الموقع التالي:

<https://2u.pw/HaIF2IU>

(٤) د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص: ٤٩، ٥٠.

ومما يجب ملاحظته أن المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة أعطت مجلس الأمن تكييف أي مسألة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين باعتباره هيئة سياسية تقوم بتحديد هذه المسائل السياسية^(١).

وذهب مندوب ألمانيا معلقاً على هذا القرار رقم ١٤٢٢ « أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشترط وجود تهديد للسلم أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان.

بينما ذهب مندوب أيرلندا عند مناقشته القرار رقم ١٤٨٧ حيث عبّر مندوبها: أنه بالنظر إلى النص وإلى الأعمال التحضيرية المادة (١٦) من النظام الأساسي يُمكن القول: إن هذه المادة تسمح بالتأجيل على أساس كل حالة على حدة.

وجاءت إجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متنوّعة ما بين وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية (٤١م) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين استعمال القوة العسكرية المادة (٤٢) من نظام روما الأساسي لها، وهذا يعني سلطة مجلس الأمن في أن يختار ما يراه مناسباً من هذه الإجراءات^(٢).

كما أنه طبقاً للمادة (١٦) من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهذا يعني أنه لا يجوز للمدعي العام البدء في التحقيق إلا بعد أن تآذن له الدائرة التمهيديّة، كما يفترض أن يكون المدعي العام قد قام بتحليل المعلومات الموجودة عنده، وربما يكون قد قام بطلب معلومات إضافية من مصادر مختلفة قبل أن يطلب الإذن لكي يبدأ التحقيق، وهذا يعني وقوع حالة معينة بالفعل قبل البدء في التحقيق^(٣).

يجب أن يكون طلب الإرجاء محددًا بمدة معينة، وهي (١٢) شهراً حسب ما ورد في المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١) انظر: المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص: ٥٠.

(3) Ademola Abass, op. cit., p. 267.

وهنا يجب ألا يُؤدّي طلب الإرجاء بأي حال من الأحوال إلى إفلات مُرتكبي هذه الجرائم، ولكن ما نصّ عليه القرار رقم ١٤٩٧ لسنة ٢٠٠٣م من إعطاء حصانة دائمة للأفراد العاملين في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في ليبيريا يُخالف صراحة المادة (١٦) من نظام روما الأساسي؛ بسبب عدم وجود مدة زمنية معينة^(١).

أمّا القراران الآخريان فهما أيضاً خالفاً نصّ المادة (١٦) من هذا النظام؛ حيث جاء في قرارات مجلس الأمن بأنه يُعرب عن اعتزازه تحديد الطلب (الإرجاء)... بنفس الشروط في الأول من يوليو من كل سنة لفترة (١٢) شهراً جديدة طالما استمرت الحالة إلى ذلك، وهذا يعني استمرار طلب التأجيل مدة مماثلة وهكذا، وأمّا القول: بأن المجلس ينوي من الآن التجديد لهذا لطلب في كل مدة (١٢) شهراً فإن هذا يُمكن أن يُؤدّي إلى إيجاد نوع من الحصانة الدائمة لمجموعة من الأفراد لاختصاص المحكمة، ولم يقصد واضعوا نظام روما ذلك^(٢).

أن مسألة حماية حقوق الإنسان -سواء في وقت السلم أو الحرب- من أهداف منظمة الأمم المتحدة حتى ولو كانت مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة.

ويجب أخذ التطور الذي لحق بالقانون الدولي الإنساني في الاعتبار عند تفسير ميثاق الأمم المتحدة، كما يجب على مجلس الأمن عند قيامه بالتبعات الرئيسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أن يقوم بذلك وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرئيسية^(٣).

تقوم المادة (١٦) على فلسفة معينة مقتضاها أنه في بعض الحالات التي يكون فيها التوافق بين مقتضيات حفظ السلام واعتبارات تحقيق العدالة أمراً غير مُمكن ولو بشكل مؤقت؛

(1) Lionel Woonchinyee, op. cit., p. 336.

(2) Ademola Abass, op. cit., p. 268.

انظر: د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص: ٥٢.

(٣) المادة (٢/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، انظر: أ. يحيى عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص: ٣٦٥.

See: Michél Belanger, Droit International humanitaire, Gualino éditeur, 2002, p. 14.

Ademola Abass, op. cit., p. 266.

ولذلك فإن واضعي نظام روما نظروا إلى هذه النقطة، وأعطوا الأولوية لمجلس الأمن الذي بموجبه يُمكن أن يطلب من المحكمة تأجيل إجراءات التحقيق أو المقاضاة، وأن الذي خَفَّف حِدَّةَ المعارضة القول: بأن هذه المادة (١٦) لم يتم وضعها إلا ليتمكّن المجلس من القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصاً عندما تكون هناك مفاوضات حسّاسة من أجل التوصل إلى سلام دولي مع أطراف أخرى، وتكون هذه المدة محدّدة وفي ظروف استثنائية جدّاً^(١).

تحتوي هذه القرارات على تمييز واضح بين الدول المساهمة في عملية حفظ السلام، حيث يُعطي الحصانة فقط لأفراد الدول غير الأطراف دون الدول الأطراف، الأمر الذي من شأنه أن يُشجّع الدول المساهمة في عمليات حفظ السلام إلى عدم الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

الدور الأساسي الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية لاستصدار هذه القرارات، حيث إنها دولة غير طرف في نظام روما، وحتى لا يتم مُثول أفرادها أمام المحكمة الدولية^(٢).

وتُعطى هذه القرارات لفئة معينة باعتبارهم موظفين حاليين أو سابقين ممن شاركوا في عمليات الأمم المتحدة، وهذا يُخالف ما تقضي به المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣).

مخالفة هذه القرارات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو السابق بيانه، وكذا مخالفتها لقاعدة أمرّة تسمو على قواعد القانون الدولي الأخرى الاتفاقية منها والعرفية^(٤).

(1) Ademola Abass, op. cit., p. 266.

(٢) انظر: د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص: ٥٤.

(٣) تنصّ المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: ١- يُطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصوره متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية.

(٤) د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص: ٥٧.

الخاتمة

تُعدُّ دراسة تأثير قرارات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية ضرورة ملحة؛ نظرًا لما يتمتع به مجلس الأمن من خلال السلطة التي يمتلكها في إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تأثير الدول العظمى على مجلس الأمن في إصدار قراراته، خاصة عندما يتعارض ذلك مع مصالح الدول العظمى من خلال صدور قرارات من مجلس الأمن للبدء في تحقيق جديد.

ونظرًا لما تمتلكه الدول العظمى من الاستخدام السلبي للتأثير على المحكمة الجنائية الدولية في إصدار قراراتها، من خلال قرارات مجلس الأمن للتأثير على المحكمة من خلال إرجاء الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بحجة تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وبالرغم من ذلك فقد وجدنا جهودًا دولية ومحاولات عديدة لتنظيم هذه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن حتى وإن كانت هذه الجهود بطيئة؛ بسبب تعطيل بعض الدول العظمى لها في المجال التكنولوجي والذي يعتبر التقدم في هذا المجال أداة قوية ووسيلة فعّالة لتحقيق عدالة دولية، إلا أن ذلك يدلُّ على وعي المجتمع الدولي بخطورة هذا التدخل.

ورغم ذلك تُشير قرارات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية الكثير من الأسئلة حول مدى إمكانية تطبيق القانون الدولي عليها أم أن قرارات مجلس الأمن هي في الأصل قرارات سياسية تتعارض مع ما تقوم به المحكمة الجنائية الدولية من اختصاص، وهذا الأمر لا يزال بحاجة إلى دراسة حثيثة من قبل الخبراء المختصين في القانون، ومن هنا يمكن الوصول إلى النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

١. يُعدُّ منح مجلس الأمن سلطة إحالة الدعوى إلى المحكمة بموجب الفصل السابع استناداً إلى المادة ١٢/ب من نظام روما الأساسي هو تفعيل لاختصاصها من الناحية النظرية، ولكن الواقع يُكذب ذلك باعتبار أن الجانب السياسي يطفئ على الأمر، حيث يتمُّ التفاوض عن جرائم دون سواها.
٢. يستطيع مجلس الأمن إحالة دعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق بدول ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة عن إحدى الجرائم التي تمتدُّ عليها ولاية المحكمة والمنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.
٣. يمتلك مجلس الأمن بموجب المادة ١٦ من نظام روما الأساسي سلطة الإرجاء؛ والتي بموجبها يستطيع مجلس الأمن تعليق الدعوى أمام المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك فيه مساس بالمحكمة وتقييد لسلطاتها واستقلالها.
٤. يُعدُّ قرار الإرجاء الصادر من مجلس الأمن من المسائل الموضوعية التي يُشترط فيها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينها أصوات الدول العظمى الدائمين مجتمعين، حيث يتطلَّب إصدار قرار الإرجاء عدم اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية، كما أن صدور قرار الإرجاء من مجلس الأمن يبرز الدور الإيجابي الذي يلعبه حقُّ النقض في تفعيل سلطات المحكمة الجنائية الدولية، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لتأثير حقِّ النقض (الفيتو) في قرار الإحالة.
٥. - عند صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها، فإنها لا تملك سلطة تقديرية في عدم تلبية هذا الطلب، وبالتالي تكون ملزمة بتنفيذ قرار الإرجاء، لذلك كان يجب أن يكون عمل مجلس الأمن فقط لتحقيق العدالة والسلام والأمن الدوليين فقط.

٦. يمتلك مجلس الأمن سلطة إزام الدول الأطراف وغير الأطراف في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويستطيع اتخاذ كافة الإجراءات التي يمتلكها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متى ما وجد أن الدول الطرف أم غير الطرف تُشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.
٧. يرجع أساس هذه العلاقة بأنه يتمثل في الغاية الأساسية من وجود القانون الدولي والقضاء الدولي، وهو حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية عندما يكون هناك ارتكاب جرائم تُهدد السلام والأمن الدوليين بالرغم من هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن فإنها تُشكل في نفس الوقت خطراً وتدخل في عمل المحكمة الذي يجب أن يكون مستقلاً.

التوصيات:

١. تعديل نص المادة ١٣/ ب من نظام روما الأساسي التي بموجبها يمتلك مجلس الأمن سلطة إحالة الدعوى إلى المحكمة بموجب الفصل السابع هو تفعيل لاختصاصها من الناحية النظرية، باعتبار أن الواقع يُكذب ذلك، وأن الجانب السياسي يطغى على الأمر، حيث يتم التغاضي عن جرائم دون أخرى.
٢. الابتعاد عن تسييس دور مجلس الأمن، وتفعيل دوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، سواء تعلق الأمر بدول طرف في نظام روما أم ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة عن إحدى الجرائم التي تمتد عليها ولاية المحكمة والمنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.
٣. تعديل نص المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي بموجبها يمتلك مجلس الأمن سلطة الإرجاء؛ والذي بموجبها يستطيع مجلس الأمن تعليق الدعوى أمام المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ حتى يكون لا هناك مساس أو تدخل في عمل المحكمة واستقلالها.
٤. نُوصي بعدم اشتراط موافقة الدول الدائمين مجتمعين حتى يمكن موافقة الدول الدائمين عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ونكتفي بموافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينها أصوات الدول العظمى الدائمين منفردين، ولا يُشترط لإصدار قرار الإرجاء موافقة الدول دائمة العضوية مجتمعين.
٥. نُوصي بأنه عند صدور قرار من مجلس الأمن يُطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها، بمنحها سلطة تقديرية في تلبية أو عدم تلبية هذا الطلب، وبالتالي لا تكون مُلزمة بتنفيذ قرار الإرجاء، لذلك كان يجب أن يكون عمل مجلس الأمن فقط لتحقيق العدالة والسلم والأمن الدوليين فقط.

٦. نُوصي بتوسيع سلطات مجلس الأمن في إلزام الدول الأطراف وخاصة الدول غير الأطراف في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة أن بعض الدول تحتج بأنها دولة غير طرف في نظام روما طالما وجد أن هناك تهديداً للسلام والأمن الدوليين.
٧. نُوصي بعدم تدخّل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية؛ لاختلاف طبيعة كلّ منهما باعتبار أن عمل مجلس الأمن هو من الدرجة الأولى عمل سياسي يختلف عن عمل المحكمة الجنائية الدولية، فهو بطبيعته عمل قضائي؛ لأن ذلك يُمثل تدخلاً خطيراً في عمل المحكمة الذي يجب أن يكون مستقلاً.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

١. د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي)، مصر مجلد ٥٨ (٢٠٠٢م).
٢. د. السيد مصطفى أبو الخير: «النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية»، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٣. د. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٤. د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، (إنشاء المحكمة- نظامها الأساسي- اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
٥. د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية- الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٦. د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٧. د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية - مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٨. د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني فى ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، ٢٠٠٨م.
٩. د. محمد حسني علي، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، التطور التاريخي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها فى ظلّ التحديات المعاصرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.
١٠. د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
١١. د. محمد هاشم ماقورا: «المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تضمن قراءة فى قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ عام ٢٠٠٥ بشأن دارفور، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٧م.
١٢. د. محمود شريف بسيوني، د. خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧م.
١٣. د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان»، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية للوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.
١٤. د. هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة فى ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها»، الطبعة الأولى، رقم الإيداع ٨٨٦٧/٢٠٠٩م، الترقيم الدولي ٣- ٨٠٦٠- ٠٤- ٩٧٧- ٩٧٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

ب- الرسائل العلمية:

١. أ. خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١م.
٢. أ. دلع الجوهري، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠١١، ٢٠١٢م.
٣. شيتو عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رسالة دكتوراة (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤م.
٤. د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراة (منشورة) دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٥. د. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراة (غير منشورة) جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٣/٢٠١٤م.
٦. أ. هبهبوب فوزية، فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقات القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، جامعة بجي مختار- عنابة- وزارة التعليم العالي، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الحقوق قسم القانون العام، ٢٠١٠، ٢٠١١م.

ج- المقالات والدوريات:

١. د. أحمد إدريس، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، العلاقة بين القضاء الجنائي والحفاظة على السلم في العالم، مداخلة في ندوة، المحكمة الجنائية الدولية، الطموح، الواقع وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ١٠-١١ يناير، ٢٠٠٧م.

٢. د. أحمد سليم عبد الرحمن، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وفقاً لنظام روما الأساسي، المجلد ٤١، العدد ٤١، ٢٠٢٣م، ص: ٣٩٩-٤٧٤.
٣. د. المختار عمر سعيد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح، الواقع، آفاق المستقبل، في الفترة من ١٠-١١ يناير عام ٢٠٠٧، بطرابلس، ليبيا، ٢٠٠٧م.
٤. د. تونسي بن عامر، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بطرابلس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١٠-١١ يناير ٢٠٠٧م.
٥. د رامي ذيب أبو ركة، الاختصاص وقواعد الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية - الأردن مجلد ٥، عدد ١، ٢٠١٣م.
٦. د. رمزي نسيم حسونة، مشروعيه القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١م.
٧. م. د. عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق مجلد ٢، عدد ٧، ٢٠١٠م.
٨. د. علي قلعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦٤، ٢٠٠٨م.
٩. د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق (الكويت) مجلد ٢٧، عدد ١، ٢٠٠٣م.

د- الوثائق والقرارات:

الوثيقة: IOR 40/001/2004, ورقة مرجعية بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، انظر: الموقع التالي:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/ior40/001/2004/ar/>

الوثيقة: IOR 40 / 002 / 2003, بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار ١٤٢٢ غير القانوني، بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٣ م. انظر: الموقع التالي:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/ior40/008/2003/ar/>

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

1. Ademola Abass, "The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court", Texas International Law Journal, vol. 40:263- 298, 2005.
2. Bruce Broomhall, International Justice and the International Criminal Court: between sovereignty and the rule of law, oxford, University Press, 2004.
3. Daniel Benolied, Ronen Berry, Israel, Palestine, and the ICC, Michigan journal of International Law full, vol. 32, Iss, 1, 2010.
4. Daniel G. Partan & Predrag Povic, "Sovereignty and criminal justice general trace the broad concept of sovereignty", candidate forth J.D degree, Boston University, School of Law, May 2003.

5. David Kaye, with Bryan Hance, Manal Hanna, Sunny Hwang, Elizabeth Levin, Grace Lo, Esther Yoo, Xiangyu Zhang; "The council and the court: Improving Security Council Support of the International Criminal Court", 2013, University of California, Irvine, School of Law- IRVINE, 2013.
6. Diane Marie Amann, The United States of America and the International Criminal Court, the American Journal of Comparative Law, vol. 1, (supplement), 2002, pp. 381- 400.
7. Lionel Woonchinyee, Not just a war crimes court: The penal regime established by the Rome Statue of the International Criminal Court, Singapore Academy of Law Journal, vol. 10, 1998.
8. Liujn Yang, On the principle of complementarily in the Rome statute of the International Criminal Court, Oxford Journal Law & sciences Chinese Journal of International Law (JIL) vol. 14, issue 1, 2010, pp. 121- 135.
9. Mateus Kowalski, The International Criminal Court, reflections for A stress test on foundations, journal of international relations, vol. 2 No.2, 2011, pp. 110- 124.
10. Meshari K. Eifan; "Head of State Criminal Responsibility for Environmental War Crimes: Case Study: The Arabian Gulf Armed Conflict 1990-1991", Thesis prepared For the Degree of Doctor of Juridical Science (S.J.D) Pace university digital commonspace School of Law. White Plains, New York October, 2007.

11. Michél Belanger ,Droit International humanitaire, Gualino éditeur, 2022.
12. Neha Jain, A separate law for peacekeepers; The clash between the Security Council and the International Criminal Court, the European Journal of International Law, vol. 16 no 2 EJIL, 2005.

